أحكام زواج التوائم الملتصقة

دراسة فقهيـــة مقـــارنة

د/ عبد الحليم محمد منصور علي
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، وهدانا إليه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين ، وإمام الغر المحجلين ، يوم القيامة ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله عز وجل لم يترك عباده في هذه الحياة هملا ينظمون حياتهم كما يشاءون بمقتضى عقولهم ، ونظريات أفكارهم ، وإنما أرسل إليهم الرسل ، مبشرين ، ومنذرين :" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " [١] لذلك فقد حوت الشريعة الإسلامية الأحكام المنظمة لشئون حياتنا ، حتى نسير عليها في معاملاتنا ، وعلاقاتنا ، وأمرنا الحق سحانه وتعالى أن نلتزم بها قال تعالى :" وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا " [٢]

ولما كانت كل نازلة تحدث في المجتمع لابد لها من حكم في كتاب وفي سنة رسول الله ﷺ قال تعالى :" " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ " [٣] وقال أيضا " مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ "

---

(١) سورة النساء ، آية : (١٦٥)

(٢) سورة الأحزاب ، آية : (٣٦)

(٣) سورة النحل ، آية : (٨٩)

[٤] لذا كان لزاما على الفقهاء والعلماء المختصين بأمور الفقه والذين ندبهم إليه للنفور لتعلمه في قوله عز وجل :" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون " [٥] أن يقوموا على بيان الحكم الشرعي لما يستجد في حياة الناس من حوداث ومشكلات ،لذا كانت الحاجة لهذا العلم ماسة إذ قال عنه العلامة الكاساني :" هو علم الحلال والحرام ، وعلم الشرائع والأحكام ، له بعث الرسل ، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع "

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في بيان وتأصيل الحكم الشرعي لزواج التوائم الملتصقة ، لعامة الناس وخاصتهم ، حتى يكون مجموع الناس على علم بحكم زواج التوائم الملتصقة ، لأن في ذلك إقرارا لحقوق التوائم بين مجموع الناس ، حتى لا يظن الناس أن التوائم مسلوبون من هذا الحق بإطلاق ، لما يعتوره من بعض المشكلات الشرعية ، وحتى لا يمتنع الناس عن تزويجهم ظنا منهم بحرمة تزويجهم بإطلاق ، أيضا هذا البحث يعرف الناس بمفهوم التوائم ، وأسباب التصاقها ، وأنواعها ، وخصائصها ، وأحكامها .

مشكلة البحث :

من المشكلات التي ظهرت في عالمنا اليوم والتي يحاول هذا البحث علاجها ، مشكلة التصاق التوائم وما يكتنفها من بعض الأحكام ، مثل حكم زواج التوائم الملتصقة ، وهل يمكن أن يعاشر أحد التوأمين

([٤]) سورة الأنعام ، آية : (٣٨)

([٥]) سورة التوبة ، آية : (١٢٢)

زوجته والآخر بجواره ؟ وهل يتعارض ذلك مع كون الزواج حقا للتوأم ، وأحيانا قد يكون واجبا ، وما الحكم لو كان التوأمان ملتصقين في محل الوطء هل يجوز لهما الزواج ؟ وهل يختلف الحكم لو حكم بأنها شخصان ، أو شخص واحد ؟ وهل أحكام الزواج يمكن أن تختلف باختلاف طبيعة الناس ملتصقين وغير ملتصقين ؟ وهل يجوز لولي الأمر في حالة التصاق التوائم أن يصدر حكما أو قرارا بمنع زواجهم ، هذه التساؤلات وغيرها مما أحاول من خلال هذا السفر المتواضع الإجابة عليه ، وحتى لا أكون كحاطب ليل نظمت لهذا البحث خطة على النحو التالي :

خطة الدراسة في هذا البحث :

مقدمة البحث

أهمية البحث

مشكلة البحث

** المبحث الأول : حقيقة التوائم الملتصقة ، وأسباب التصاقها ، وأنواعها ، وخصائصها

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول : التعريف بالتوائم الملتصقة

المطلب الثاني : أسباب التصاق التوائم

المطلب الثالث : أنواع التوائم

المطلب الرابع : خصائص التوائم الملتصقة

** المبحث الثاني : حقيقة الزواج والوصف الشرعي له وحكمة مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزواج ، ومشروعيته

المطلب الثاني : الوصف الشرعي للزواج

الفرع الأول : الوصف الشرعي للزواج في غير حال الاعتدال

الفرع الثاني : الوصف الشرعي للزواج في حال الاعتدال

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الزواج

** المبحث الثالث : ضوابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصا واحد أو اثنين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضوابط اعتبارالتوأمين الملتصقين شخصا واحدا

المطلب الثاني : ضوابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصين

** المبحث الرابع حكم زواج التوائم الملتصقة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم زواج التوائم الملتصقة مكتملة الأعضاء

المطلب الثاني : حكم زواج التوائم الملتصقة المشتركة في محل الوطء (التوأم المشكل أمره)

المطلب الثالث : حكم زواج التوأم الطفيلي والتوأم داخل توأم

** خاتمة البحث وتشتمل علي :

١ ــ نتائج البحث

٢ ــ ملخص البحث باللغة العربية

٣ ــ ملخص البحث باللغة الإنجليزية

٤ ــ مراجع البحث

٥ ــ فهرس الموضوعات

المبحث الأول

حقيقة التوائم الملتصقة ، وأسباب التصاقها ، وأنواعها وخصائصها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالتوائم الملتصقة

المطلب الثاني : أسباب التصاق التوائم

المطلب الثالث : أنواع التوائم

المطلب الرابع : خصائص التوائم الملتصقة

المطلب الأول : التعريف بالتوائم الملتصقة

* أولا ــ التوأم في اصطلاح اللغويين : التوأم من جميع الحيوان : المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد ، ذكرا كان أو أنثى ، أو ذكرا مع أنثى ، وقد يستعار في جميع المزدوجات ، يقال : أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين في بطن واحد ، وقال ابن سيده : أتأمت المرأة وكل حامل وهي متئم ، فإذا كان ذلك لها عادة فهي متئآم . وتاءم أخاه : ولد معه ، وهو تئمه وتوأمه وتئيمه عن أبي زيد في المصادر ، والولدان توأمان . قال الأزهري في ترجمة : وأم : قال ابن السكيت وغيره يقال : هما توأمان ، وهذا توأم هذا ، على فوعل ، وهذه توأمة هذه ، والجمع توائم ، مثل قشعم وقشاعم ، و تؤام [٦] وأنشد الجوهريُّ لكُدَيْر :

قالت لها ودَمْعُها تُؤامُ – كالدُّرِّ إذ أسْلَمَهُ النِّظامُ –على الَّذينَ ارْتَحَلوا السَّلامُ. [٧]

([٦]) ابن منظور، لسان العرب ١٢ /٦١ وما بعدها ، الرازي ، مختار الصحاح ١ /٣١ ،

([٧]) الزبيدي ، تاج العروس ٣٤ /٢٦ ، أبو السعادات ،النهاية في غريب الحديث والأثر ١ /١٧٨ ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية

والتَّوأَم في جميع ما ذكر الأصل فيه وَوْأَمٌ فقلبت الواو تاءً ، كما قالوا : تَوْلج لِكِناس ، وأصله وَوْلَج وأصله توأم من الوئام وهي المقاربة والموافقة . وتَوائم النجوم السِّماكان والفَرقَدانِ . [٨]

* ثانيا ــ تعريف كلمة الالتصاق :

لصق : يقال :لصق به يلصق لصوقا : وهي لغة تميم ، وقيس تقول لسق بالسين ، وربيعة تقول لزق ، وهي أقبحها ، والتصق وألصق غيره ، وهو لصقه و لصيقه . واللصوق : دواء يلصق بالجرح ، وقد قاله الشافعي . ويقال : ألصق فلان بعرقوب بعيره إذا عقره ، وربما قالوا :ألصق بساق بعيره ، وقيل لبعض العرب : كيف أنت عند القرى فقال : ألصقوا بالناب الفانية والبكر والضرع ، وفي حديث حاطب : إني كنت امرأ ملصقا في قريش والملصق : هو الرجل المقيم في الحي وليس منهم بنسب . ويقال : اشتر لي لحما وألصق بالماعز ،أي اجعل اعتمادك عليها .[٩]

* ثالثا ــ التوأم في اصطلاح الفقهاء : يوجد اتجاهان لدى الفقهاء في تعريف التوأم :

الاتجاه الأول : ذهب إليه بعض الحنفية ، وبعض المالكية، حيث يرون أن التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد . قال ابن عابدين معرفا التوأم بأنه :" اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد "

، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، تحقيق / أحمد طاهر الزاوي – محمود محمد الطناحي .

(٨) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ١٤ – ٢٤٠

(٩) ابن منظور ، لسان العرب ١٠ /٣٢٩ وما بعدها ما دة (لصق)

[١٠] وقال الحطاب : التوأمان هما الولدان في بطن واحد يقال لكل واحد : توأم على وزن فوعل ، وللأنثى توأمة .[١١]

الاتجاه الثاني : يرى القائلون به أن التوأمين هما :" ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [١٢] قال النووي :" ولدت توأمين، ومعناه ولدان هما حمل واحد ، وشرط كونهما توأمين، أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف، وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان . [١٣]

---

(١٠) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ١ /٣٠١

(١١) الحطاب ، مواهب الجليل ١ /٣٧٥

(١٢) الميرغيناني ، الهداية شرح فتح القدير ٣ /١٧٧ ، الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٤ /٢٩٦ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ٣ /٢١ ، الخرشي على مختصر خليل ٤ /١٣٥ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، وقال ابن عرفة في باب اللعان التوأمان ما ليس بين وضعهما ستة أشهر ، الحطاب ، مواهب الجليل ١ /٣٧٥ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٧ /١٣٥ ، الأحمدي : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكدي ، ١ /٢٤٧ ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، ط ، الأولى ، قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر ، دار الصدف ببلشرز ، كراتشي ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٦ م ، ط ، الأولى .

(١٣) المجموع ٢ /٥٤٣

قال الجرجاني : التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر [١٤]

* رابعا ــ التوأم في اصطلاح الأطباء : هو الولد يكون معه ولد آخر في بطن واحد . ، وقيل : المولود مع غيره في بطن واحد من الاثنين فصاعدا . [١٥]

تعليق وترجيح :

من خلال ما تقدم من عرض لوجهات نظر كل من اللغويين والفقهاء والأطباء للتوأم يبدو لي الآني :

أولا ــ تطابق ما ذهب إليه اللغويون، والأطباء ، وأصحاب الاتجاه الأول – من الفقهاء – القائلون بأن التوأم : اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد .

ثانيا ــ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بأن التوأمين ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر ، يختلف مع ما ذهب إليه أهل اللغة ،وأهل الطب ، وبعض الفقهاء ، حيث لا يشترطون أن تكون ولادة الثاني لأقل من ستة أشهر خلافا للجمهور .

---

(١٤) التعريفات للجرجاني ١ /٩٥ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، ط ، الأولى ، تحقيق / إبراهيم الإبياري .

(١٥) د/ عبد الفتاح إدريس ، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م ،ص ٧ ، د/ محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية الحديثة ، دار النفائس بيروت ، ط ، الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م ، ص: ٢٢٥

ثالثا ــ ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون ولادة الثاني لأقل من ستة أشهر ، قول لا يتفق مع الواقع ، ولا النظر العلمي ، حيث إن المعتاد في ولادة التوائم ألا تتعدى الفترة بينهما دقائق ، لأن ولادة الأول تحرض الرحم الثاني ، وأنه في حال تأخر نزوله يشكل خطرا على حياة الثاني ، وربما أدى إلى وفاته ، كما أن أقصى مدة مسجلة رسميا بين ولادة توأمين هي (٣٦) يوما وقد فسر الأطباء ذلك بأن الأم كانت تتعالج بالهرمونات بسبب معاناتها من تكرار الإجهاض وهذه حالة نادرة الحدوث . [١٦]

رابعا ــ من خلال ما تقدم وبعد الموازنة بين التعريفات سالفة الذكر يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائلون بأن التوأم : اسم للولد يكون معه غيره إذا كان في بطن واحد . لأن هذا الذي يؤيده العلم الطبي الحديث .

* خامسا ــ تعريف التوائم الملتصقة (التوائم السيامية)

عرف الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الربيعة التوائم السيامية بأنها : توائم تنشأ من بويضة و مشيمة واحدة، وتعد متشابهة و متطابقة لم يكتمل انفصالها، فتولد متصلة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس ، والصفات الوراثية ، ويطلق على الظاهرة التوائم السيامية نسبة لسيام – الاسم القديم – لتايلند –حيث اشتهر التوأم إنج، وتشانج بنكر. [١٧]

([١٦]) الموسوعة الطبية الفقهية الحديثة ص: ٢٢٥ – ٢٢٨ مصطلح (توأم)

([١٧]) د/ الربيعة ، تجربتي مع التوائم السيامية ، ص: ٣١ – ص: ١٩٩

وعرف البعض التوائم الملتصقة بأنها : " كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء أو أكثر من أجزاء جسميهما خلقة ، لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي " [١٨]

وقيل أيضا :" هي التوائم التي تنشأ من مشيمة وبييضة واحدة ، وتعد متشابهة ومتطابقة لم يكتمل انفصالها ، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد ، وهي متطابقة الجنس ، والصفات الوراثية " [١٩]

المطلب الثاني : أسباب التصاق التوائم

تعتبر ظاهرة التوائم الملتصقة ناردة الحدوث ، لأن نسبة حدوث التوائم الملتصقة قليلة جدا ، ولا تتعدى نسبتها حالة واحدة لكل ٢٠٠ ألف ولادة في العالم الغربي ، وحالة واحدة أيضا إلى كل ١٤ ألف ولادة في أفريقيا ، كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة ٦٠ % من التوائم السيامية تولد ميتة ، كما يتوفى حوالي ٤٠ % من المتبقين خلال الأسابيع الأربعة الأولى من الولادة ، كما أن نسبة من يعيش من التوائم السيامية

([١٨]) د/ عبد الناصر أبو البصل ، نوازل التوائم الملتصقة الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م ، ص: ٧

([١٩]) د/ ناصر عبد الله الميمان ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ، ص : ٦ ، ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م ، ص: ٧ وأيضا الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://knol.google.com/k

لا يتجاوز الخمس ، كما أن نسبة ٧٠ % من التوائم التي تستمر في الحياة بمشيئة الله تكون من الإناث .

ويرى العلماء أن الأسباب العلمية للالتصاق غير معروفة ، إذ من المعروف أن التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة ثم يبدأ الانفصال بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل ، ولكن في حالات نادرة لا يكتمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد ، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة (السيامية) وهناك العديد من النظريات التي تناولت تفسير هذه الظاهرة ، غير أن أكثرها قبولا من الناحية العلمية يرجعها إلى عدة أسباب أبرزها ما يلي [٢٠] :

١ ــ بعض الصعوبات التي تواجه الأجنة أثناء نموها : من المعروف أن الأجنة الطبيعية تنشأ عن تلقيح حيوان منوي من الذكر للبييضة الأنثوية ؛حيث ينغرس الجنين بعدها في بطانة الرحم لينمو، وعندما يكتمل نموه يخرج للحياة في صورة طبيعية،وإذا أفرز المبيض أكثر من بييضة، وتم تلقيحها بأكثر من حيوان منوي نتجت التوائم.

لكن لأسباب غير معروفة حتى الآن يمكن أن تنقسم البييضة الواحدة بعد تلقيحها بحيوان منوي واحد إلى جنينين، في هذه الحالة تحديدا يمكن أن ينشأ توأمان ملتصقان ، إذا ظلا متصلين من جهة معينة؛ بحيث يولد الطفلان ملتصقين، وذلك يكون عادة نتيجة لبعض الصعوبات التي تواجه

---

(٢٠) د/ عبد الله الربيعة ، التوائم السيامية ، تعريفها ، أسبابها ، نسبة حدوثها ، أنواعها ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – إلى ٢٣ من المحرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ – ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٠ م ، ص: ٤ وما بعدها

الأجنة أثناء نموها، وأبرزها عدم اكتمال نمو بعض أعضائها؛ حيث تتم ولادة توائم تشترك في بعض الأعضاء.

٢ ــ نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة ، ويعتقد معظم الباحثين أنها من مواد البروستاقلاندين .

٣ ــ إعادة الالتصاق بعد الانفصال ، أي أن التوأم المتطابق انفصل ، ثم التصق مرة أخرى ، يقول د/ الربيعة : غير أن هذا التفسير ليس له حظ من القبول لدى المختصين .[٢١]

٤ ــ التلوث البيئي : ذلك أن تناول الأم لبعض للأطعمة الملوثة يؤدي تشوهات الأجنة ومنها التصاق التوائم .

٥ ــ زواج الأقارب : حيث يرجع بعض الأطباء ظاهرة تشوه الأجنة ، والالتصاق بين التوائم إلى زواج الأقارب ، الذي دعا الإسلام إلى تجنبه ، حيث يقول عليه الصلاة والسلام :" اغتربوا لا تضووا"[٢٢]

٦ ــ تعرض الأم لبعض الإشعاعات : حيث يعتبر كثير من الأطباء أن تعرض الحامل للإشعاعات يؤدي إلى تلف المادة الوراثية وعامل مهم في التشوهات الجنينية ، وحدوث الالتصاق للأجنة .

([٢١]) د/ عبد الله الربيعة ، التوائم السيامية ، المرجع أعلاه ، ص: ٤

([٢٢]) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٤٨ ، ، دار النشر : المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، ابن الجوزي ، غريب الحديث ٢ /٢١ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي

٧ ــ إصابة الأم ببعض الفيروسات : عندما تصاب الأم ببعض الفيروسات فإن لذلك دورا في حدوث التصاق التوائم ، خاصة في المراحل الأولى لتكوين الجنين .

٨ ــ تناول الأم لبعض أنواع العقاقير : ذكر الأطباء أن من بين الأسباب التي تؤدي إلى تشوهات الأجنة ، وحدوث الألتصاق فيما بينها ، تناول الأم لبعض الأدوية والهرمونات والمنشطات دون الرجوع أو استشارة الطبيب المختص ، ولاسيما في بداية الحمل .[٢٣]

---

(٢٣) **التوأم السيامي مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://www.٤ph.net/vb/t١٨٠٧٦/ ، د/ محمد شافعي مفتاح ، السابق ، ص:٤٤ وما بعدها ، لالة ولادن ، حلم الانفصال الدامي ، على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع : on line.net http://www.islam وأيضا موقع : http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha١٣/thread٩٠٥٧٧٥/ أعلن مستشفى معهد عموم الهند للعلوم الطبية أن لديه توأما سياميا تخلى عنهما والداهما ويرقدان في العناية المركزة .. وقد أرجع أطباء مصريون حدوث حالات التوائم الملتصقة إلى تناول الأسماك الملوثة والهرمونات ، فضلا عن العوامل الوراثية ، وذكروا في تحقيق نشر في القاهرة أنه عندما ألقيت نفايات صناعية في خليج اليابان أصيب الأسماك بالتلوث مما أدى إلى ارتفاع نسبة الولادات الملتصقة في مناطق مختلفة من الجسم وأكدوا أن هناك زيادة عموما في حالات حمل التوائم في العالم نتيجة الاعتماد على أدوية الخصوبة ، خصوصا عند تأخر الحمل ، وأشار فريق من الأطباء إلى أن هذه الأدوية تؤدي إلى حدوث حمل التوأم بنسبة ١٧% عندما تتناول الحامل الأقراص ، وتتضاعف النسبة إلى ٣٥ % عند استخدام الحقن محذرين المرأة من تأخر سن الزواج حتى لا تضطر إلى استخدام منشطات**

المطلب الثالث : أنواع التوائم

ذكر الأطباء أن التوائم ثلاثة أنواع[٢٤]

النوع الأول : التوائم الأخوية الغير المتشابهة (Fraternal Twins)

وينتج هذا النوع من التوائم من تلقيح بييضتين مختلفتين في الرحم، وينتج منه طفلان مختلفان في الجينات الوراثية، وقد يكونان من الجنس ذاته (بنات مثلاً) أو من جنسين مختلفين (ابن وبنت مثلاً). وتعرف هذه التوائم بالتوائم ثنائية البييضة، حيث إن المبيض يفرز بييضتين فيلقح كل بييضة حيوان منوي واحد، وحيث إن بعض النساء المصابات بالعقم يستخدمن بعض الأدوية الخاصة بتنشيط المبيض، فإن عملية التنشيط هذه ربما تؤدي إلى إفراز أكثر من بييضة مما يؤدي إلى حدوث حمل بأكثر من جنين.

ويحدث إنجاب التوائم أيضاً في حالات أطفال الأنابيب بكثرة، وذلك لأن الأطباء يُنَشّطون مبيض المرأة بإعطاء المرأة الأدوية المخصصة لإنتاج العديد من البييضات القابلة للتخصيب، ويميل الأطباء

الحمل .يراجع دراسة بعنوان :" التصاق التوائم ظاهرة شبه يومية " منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://www.hamasat.net/vb/showthread.php?t=٤٧١٧٠

(٢٤) رحلة في عالم التوائم السيامية مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://knol.google.com/ ، د/عبد الله الربيعة ،تجربتي مع التوائم السيامية ، ص: ١٩٩ ، مكتبة العبيكان ، ط ، الأولى ، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .العدد (٧٦) عام ٢٠٠٧ م

إلى مثل هذا الإجراء ضماناً لحصول انغراس البييضات المخصبة في جدار الرحم من خلال تكثير أعدادها، حيث إن الرحم يرفضها لأنها أجسام غريبة، فإذا فشل بعضها فإن بعضها الآخر يحتمل أن ينغرس، ومن ثم تكون حالة التوائم غير المتشابهة.

النوع الثاني : التوائم المتشابهة أو المتطابقة (Identical Twins)

وهي التي تنتج من تلقيح بييضة واحدة، ثم تنقسم هذه البييضة المخصبة إلى قسمين (فأكثر) لتكون طفلين، وهذان الطفلان يكونان إما ولدين، أو بنتين، وتعرف هذه التوائم بالتوائم أحادية البييضة، ويحملان الصفات الوراثية نفسها؛ لأن أساس المادة الوراثية واحد، أي إنه لما كانت التوائم هنا تتكون من بييضة واحدة ، وحيوان منوي واحد ، فإن هذه التوائم تتشابه من جميع الوجوه حتى على مستوى جنس التوائم ، فهي إما أن تكون ذكوراً ، أو إناثاً، ويدخل ضمن هذا النوع ما يعرف بالتوائم (الطفيلية) وهي التوائم التي لم يكتمل تكوين أحدها، ويكون للمولود المكتمل أطراف إضافية، أو رأس، أو جذع إضافية ، وهذا النوع يكون في مشيمة واحدة داخل الرحم مع احتفاظ كل جنين بغشاء رهل خاص به، ولكن عند حصول الانفصال في مرحلة متأخرة ، فإن ذلك يؤدي إلى تكوين جنينين بغشاء رهل واحد ، وكذلك بمشيمة واحدة، وفي هذا النوع يمكن ملاحظة تكوين توائم ملتصقة، وذلك نتيجة أن الانفصال لم يكن تاماً، أو أن جزءاً من جنين يكون محمولاً بجوار الجنين الآخر، فهي نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين.[٢٥]

---

(٢٥) د/عبد الله الربيعة ،تجربتي مع التوائم السيامية ، ص: ١٩٩ ، مكتبة العبيكان ، ط ، الأولى ، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م

النوع الثالث : التوائم المتلاصقة (السيامية):

المقصود بها : "هي توائم تنشأ من مشيمة وبويضة واحدة، وتُعد متطابقة ومتشابهة لم يكتمل انفصالها ، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية ، وسبب هذه التسمية كان بمدينة سيام .. توأمان لأم صينية وأب صيني كانا ملتصقين من جهة الصدر، والمقصود بهذا النوع كل مولودين متصلين ، أو ملتحمين ببعضهما في منطقة ما من جسدهما ، ويسمى هذا النوع بالتوائم السيامية ، نسبة إلى مدينة سيام الاسم القديم لتايلاند في جنوب شرق آسيا، وهي حالة من التوائم المتلاصقة التي أنجبت عام (١٨١١م) لأبوين صينيين ،وهذا النوع يتبع التوائم المتطابقة، أو المتشابهة، لتكونها من خلية مخصبة واحدة حدث لها الانقسام، غير أن التوائم تكون متلاصقة بعضها ببعض. (٢٦)

أنواع التوائم الملتصقة : تتنوع التوائم الملتصقة إلى عدة أنواع كما ذكرها الأطباء نوردها فيما يلي :

١ ــ التوائم الطفيلية : هي التي يكون فيها أحد التوائم مكتملا ، والآخر مجرد جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة ، ويعد متطفلا على أخيه ، ومن هنا جاءت هذه التسمية ، ويختلف العلماء في إطلاق صفة (

---

(٢٦) رحلة في عالم التوائم السيامية مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://knol.google.com/ ، د/عبد الله الربيعة ،تجربتي مع التوائم السيامية ، ص: ١٩٩ ، مكتبة العبيكان ، ط ، الأولى ، ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م

سيامي) على هذا النوع لأن أعضاء الحياة موجودة فقط في أحدهما ، ، أما الآخر فأعضاؤه لا تقوم معها الحياة . [٢٧]

وتتكون هذه التوائم من بييضة واحدة مخصبة من حيوان منوي واحد ، إذا انفصلت الخلية الناشئة عن اللقيحة في مرحلة متأخرة كالتي تحدث للقرص الجرثومي، حيث يؤدي ذلك إلى تكوين جنينين بغشاء سلي واحد، ومشيمة واحدة ، وفي هذا النوع يمكن ملاحظة تكوين توائم ملتصقة نتيجة عدم الانفصال التام في الخلية الجنينية ، أو أن جزءا من جنين يكون محمولا بجوار الجنين الآخر ، وتكون نتيجة عدم اكتمال التكوين في أحد التوأمين ، وقد ذكر الأطباء أن التوأم الطفيلي لا يمكنه أن يستقل بالحياة على حاله هذا ، وأنه يمكن استئصاله ليبقى بعد الجنين مكتمل الأعضاء .[٢٨] وتقسم التوائم السيامية حسب موقع الجزء الملتصق ويشمل هذا التصنيف : التوأم الطفيلي المتصل بالرأس ، التوأم الطفيلي المتصل بالبطن ، التوأم الطفيلي المتصل بالأطراف السفلية [٢٩]

٢ ــ التوأم داخل توأم : من الحالات نادرة الحدوث حالة التوأم داخل توأم آخر حيث يكون هناك جنين مكتمل النمو وبداخله جنين آخر في مراحل نموه المبكرة ، بحيث يكون غير مكتمل ، ويكون ميتا ، أو ضامرا ، يشكل في تجويف الجنين الأصلي ما يشبه الورم المختفي ، وقد يحدث هذا نتيجة دخول بييضة مخصبة إلى داخل تجويف بدنه

---

(٢٧) د/عبد الله الربيعة ،تجربتي مع التوائم السيامية ، السابق ، ص : ١٩٩

(٢٨) د/ عبد الفتاح إدريس ، التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، السابق ، ص: ١٦ وما بعدها

(٢٩) د/ عبد الله الربيعة ، رحلتي مع التوائم السيامية ، السابق ، ص: ٢٠١

خلال مرحلة من مراحل تخلقه ، فينتج عنها هذا الجنين المختفي ، وقد ذكر الأطباء أن هذه الحالة تحدث بنسبة ١ / مليون حالة . [٣٠]

٣ ــ التوائم المكتملة : هذا النوع من التوائم يتبع التوائم المتطابقة المتلاصقة نتيجة حدوث انفصال الخلية الجنينية في مرحلة متأخرة كالتي تحدث للقرص الجرثومي ، حيث يؤدي ذلك إلى تكوين جنينين بغشاء سلي واحد ومشيمة واحدة ، وفي هذا النوع يمكن ملاحظة تكون توائم ملتصقة نتيجة عدم تكامل الانفصال بين خليتي اللقيحة الرئيستين .[٣١] وتقسم هذه الفئة حسب موقع الاتصال بين الجسدين ، وعدد الأطراف السفلية ، وفيما يلي نورد أنواع الالتصاق لهذه التوائم على النحو الآتي :

أنواع الالتصاق :[٣٢] التصاق التوائم له عدة طرق هي :

١ ــ ملتصق الجانبين: يكون الالتصاق من الناحية الجانبية مع تشكيلة من الأطراف حيث يمكن أن يكون التوأم بطرفين فقط ، أو بثلاثة

---

(٣٠) رحلة في عالم التوائم ، د/ عبد الهادي مصباح ، مقال منشور بجريدة الرياض اليومية ن عدد (١٢٨٨٧) السنة (١٢٨) بتاريخ ٢٨ /٧ / ٢٠٠٤ م ، د/ عبد الفتاح إدريس ، التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، السابق ، ص: ١٧ ، د/ محمد شافعي مفتاح ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، ص: ٧٠ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط ، الأولى ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

(٣١) د/ عبد الفتاح إدريس ، السابق ، ص : ١٧ وما بعدها ، د/ محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقران ، ص: ٤٧٨

(٣٢) د/ عبد الله الربيعة ، تجربتي مع التوائم السيامية ، ص : ٢٠١ وما بعدها ، يراجع : أنواع التوائم الملتصقة ، مقال على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : align=center –http://forum.egypt.com/arforum

، أو بأربعة أطراف ، وعملية الفصل ممكنة مع أن نتيجتها ستكون الحياة بأطراف صناعية.

٢ ــ ملتصق الظهرين: التصاق التوأمين من منطقة الظهر، أو الخلف عند العمود الفقري ، وهي حالة نادرة جداً

٣ ــ ملتصق الرأسين [٣٣] : في حالة التصاق الرأسين من الناحية الخلفية ، أو الظهرية يكون فصل التوأمين ممكنا ، مع أن حدوث أضرار بالدماغ أمر مألوف.

([٣٣]) شهدت جراحات فصل التوائم الملتصقة من الدماغ تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة ولكن على الرغم من تحقيق طفرة فيه ما زالت معدلات النجاح قليلة؛ فقد بلغ عدد محاولات فصل توائم ملتصقة عند الرأس في جميع أنحاء العالم في الفترة بين ١٩٢٨ و١٩٨٧ ثلاثين محاولة؛ حيث بقي على قيد الحياة ٢٦ من بين ٦٠ توأما أجريت لهم مثل هذه الجراحات .يُذكر أن عملية فصل التوائم السيامية (الملتصقة) من العمليات الجراحية الكبرى والمعقدة التي تحتاج لأجهزة طبية نادرة وكفاءات بشرية عالية التأهيل وواسعة الخبرة في جميع مراحل العملية وجميع التخصصات دون استثناء.وقد ضم الفريق الجراحي الدولي الذي أجرى جراحة الشقيقتين الإيرانيتين "لاله ولادن" في مستشفى "رافلس" الشهير بالعاصمة السنغافورية –على سبيل المثال– ٢٨ طبيبا متخصصا و١٠٠ من المساعدين في مختلف التخصصات كجراحة الأعصاب والتجميل والأشعة والتخدير.عادة ما يقوم الفريق الطبي المختص في حالات التوائم الملتصقة من الدماغ بإجراء جراحة أولية لتمديد جلد الرأس ليتم تغطية الجروح بعد الفصل، ويتم ذلك عن طريق إدخال بالون لجمجمة التوأمين؛ لحقنها بسائل ملحي يعمل على التمديد. وقد طُورت الآن أجهزة تمديد خاصة توضع تحت جلد التوأم من ناحية الجمجمة والأفخاذ؛ حيث يتم تزويد هذه الأجهزة بالماء المالح للمساعدة على تمدد الجلد .وعادة ما ينام التوأم على مرتبة مصمّمة خصيصا، كما يرتدي خوذة للرأس وملابس داخلية

٤ ــ ملتصق الحوضين: يكون التصاق الحوضين عادة من الناحية الأمامية ، أو البطنية ، ويشترك التوأمان غالبا في الأمعاء، والمثانة البولية ، والأعضاء التناسلية ، والكليتين ، ونسبة نجاح فصل هذا النوع من التوائم وبقائهم على قيد الحياة مرتفعة مع أنه قد يحدث قصور أو تعطل في وظائف إفراز الفضلات ، أو الوظائف الجنسية.

٥ ــ ملتصق الدماغين: يكون الالتصاق من الناحية الجبهية بمنطقتي الرأس والصدر ، وعادة ما يوجد وجهان على جانبين متعاكسين من الرأس ، وهذا النوع من التوائم لا يبقى على قيد الحياة.

٦ ــ ملتصق العجزين: يكون الالتصاق من المنطقة الخلفية للحوض. وهي حالات نادرة ولكن نسبة بقائها على قيد الحياة وآفاق المستقبل تعتبر جيدة.

صممت بشكل خاص لكي تحد من الضّغط على الجسد.يلي ذلك إزالة شريط من العظام من الرأسيين الملتصقين حتى يتمكنا من التعامل مع الأوردة الواصلة بين مخيْ التوأمين، والتأكد من أن كلا منهما لديه مخ منفصل في الحجم والتكوين؛ وهو ما يضمن عدم الاقتراب من أنسجة المخ، باستثناء وريد الدم الواصل بين المخين؛ حيث يتم فصل الدماغين، وتتطلب هذه المرحلة قطع كل مليمتر على حده، حتى يتم قطع الأنسجة بدقة هائلة؛ إذ يمكن أن تودي بحياة أحد التوأمين أو كليهما أو تسبب لهما إعاقة .يراجع دراسة بعنوان :" التوأم والتوائم الملتصقة " منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://forum.sedty.com/t١٦١٨٢٥.html

٧ ــ التوأم الطفيلي: في هذا النوع يكون للمولود أطراف إضافية ، أو رأس ، أو جذع إضافية ، ، ويعتقد أن سببها وفاة أحد التوأمين داخل الرحم .

٨ ــ ملتصق الصدرين: التصاق التوائم من الناحية الأمامية او البطنية عند الصدر مع الاشتراك في قلب واحد عادة ، وهذاالنوع من التوائم السيامية لا يبقى على قيد الحياة مع أنه جرت محاولات لفصلهم .

٩ ــ ملتصق البطنين: يكون التصاق البطنين من الجهة الأمامية ، وعادة ما يشترك التوأمان في الكبد ، وفي هذا النوع من الالتصاق يتحقق أعلى معدلات البقاء على قيد الحياة ، فأنسجة الكبد هي النوع الوحيد من بين أنسجة الجسم القادرة على تجديد نفسها مما يجعل فصل الكبد إلى اثنتين أمراً ممكنا.[٣٤]

التوائم السيامية في عالم الحيوان :

ظاهرة التوائم السيامية ليست قاصرة على الإنسان وحده ، بل هي موجودة أيضا في الحيوان ، وتتشابه هذه الظاهرة مع ما يحدث في الإنسان ، فقد سجلت في عدد من الحيوانات ، ووثقت علميا ، ويتوقع أن تكون أكثر حدوثا في الحيوان منها في الإنسان .. وتتضمن قائمة الحيوانات التي سجلت فيها ظاهرة التوائم السيامية ، الخيول ، والأبقار

---

(٣٤) التوأم السيامي مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://www.٤ph.net/vb/t١٨٠٧٦/ وأيضا موقع

: http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha١٣/thread٩٠٥٧٧٥/ ، د/ عبد الله الربيعة ، تجربتي مع التوائم السيامية ، ص : ٢٠١ وما بعدها، د/ محمد شافعي مفتاح ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ، السابق ، ص: ٤٧ وما بعدها .

، والخراف ، والماعز ، والقطط ، والثعابين . [٣٥] وقد شهدت مدينة الخبرالسعودية حادثا غريبا لقطة أنجبت ٥ توائم سيامية ملتصقة في منطقتي البطن ، والرأس ..وقال مالك القطة : إن القطة من النوع البلدي وموجودة لديه منذ ٥ سنوات ، وسبق لها إنجاب توائم ملتصقة لم يكتب لها النجاة ، أما هذه المرة فقد فوجئ أنها أنجبت ٥ توائم ملتصقة ، وما زالوا على قيد الحياة ، وجميعهم في صحة جيدة ، إلا أنهم يتحركون بصعوبة بسبب الالتصاق، مما أوقع الأم في مشكلة إرضاعهم ، ودعا مالك القطة المتخصصين في الطب البيطري التبرع بإجراء عملية فصل للتوائم على غرار التي تجرى للتوائم البشرية. [٣٦]

المطلب الرابع

خصائص التوائم الملتصقة

تتميز التوائم الملتصقة ببعض الخصائص عن غيرها من التوائم منها :

١ ــ اتحاد النوع : من المعروف أن الأجنة الطبيعية تنشأ عن تلقيح حيوان منوي من الذكر للبييضة الأنثوية؛ حيث ينغرس الجنين بعدها في بطانة الرحم لينمو، وعندما يكتمل نموه يخرج للحياة في

([٣٥]) د/ عبد الله الربيعة ، بحثه السابق ، ص: ٦ وما بعدها

([٣٦]) خبر بعنوان : قطة تلد خمسة توائم ملتصقة في السعودية ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://quran.maktoob.com/vb/quran٢٠٩٨٩/

صورة طبيعية، وإذا أفرز المبيض أكثر من بييضة، وتم تلقيحها بأكثر من حيوان منوي نتجت التوائم ، لكن لأسباب غير معروفة حتى الآن يمكن أن تنقسم البييضة الواحدة بعد تلقيحها بحيوان منوي واحد إلى جنينين، وفي هذه الحالة تحديدا يمكن أن ينشأ توأمان ملتصقان ، إذا ظلا متصلين من جهة معينة؛ بحيث يولد الطفلان ملتصقين [٣٧] ، ومن ثم فالتوائم الملتصقة إما أن تكون ذكورا ، أو إناثا ، لأن التوائم الملتصقة في الأصل هي بييضة واحدة في الأصل ، لأنها تنشأ من مشيمة وبويضة واحدة، وتُعد متطابقة ، ومتشابهة لم يكتمل انفصالها ، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس ،والصفات الوراثية. . [٣٨]

٢ ــ التوأم الملتصق قد يتفق شكلا ، وحجما ، وقد يختلف : ليس من الضروري دائما تطابق التوأم الملتصق في كل الصفات ، فقد يكون أحدهما طويلا ، والآخر أقصر منه ، كما هو الشأن بالنسبة للتوأمتين الإنجليزيتين (روزا وجوزيفا) إذ كانت إحداهما أطول وأنحف من أختها . [٣٩] وقد يكون أحدهما أكبر حجما من أخيه ، ولكن

([٣٧]) التوائم السيامية ، مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://www.khayma.com/almahthoor/twins.htm

([٣٨]) مقال بعنوان : رحلة في عالم التوائم السيامية ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :http://knol.google.com

([٣٩]) ولدت التوأمتان الإنجليزيتان في مدينة فيلادلفيا الأمريكية وكان التصاقهما من الرأس مثل توأمتي إيران (لاله ولادن) وكانا يشتركان في جزء من المخ ، وبينهما اختلاف في الطول ، وقد عاشتا ملتصقتين لمدة أربعين عاما ، وساعدت كل منهما الأخرى على ممارسة حياتها ، فعملت إحداهما في مستشفى نهارا ، وعملت الثانية مطربة في أحد النوادي الليلية وذلك من

في الأعم الأغلب يكون التوأم الملتصق متشابها إلى حد كبير، سواء في الصفات الجسدية ، أو الطباع ، أو غير ذلك .

٣ ــ مرض أحدهما مؤثر في الآخر : ذلك أن الارتباط المرضي بين التوأمين الملتصقين وثيق الصلة، فإذا أصيب أحدهما بمرض، تأثر أخوه الآخر مباشرة ،أو بعد مدة قصيرة ، وإذا مات أحدهما ، تبعه الآخر[٤٠]

بوقت قصير، [٤١] كما في توأمي أرمينيا قال ابن الجوزي :" وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال : هل من حيلة في الفصل بينهما؟ ، فسألهما الأطباء عن الجوع ، هل تجوعان في وقت واحد ؟

خلال الجسدين معا ولم يمكن فصلها آنذاك خشية الوفاة . د/ محمد شافعي مفتاح ، السابق ، ص: ١٠١ ، وأيضا ص: ١٠٨ .

(٤٠) قال ابن الجوزي في قصة توأم أرمينيا :" قال أبو محمد : وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما ، فاعتل أحدهما ومات وبقي الآخر أياماً حتى أنتن أخاه وأخوه حي لا يمكنه الترف ، ولا يمكن الأب دفن الميت إلى أن لحقت الحي علة من الغم والرائحة ، فمات أيضاً فدفنا جميعاً " ابن الجوزي ، المنتظم ١٤ /١٥١ وما بعدها .

وكما في قصة التوأمين السياميين (إنج وتشانج السياميين) فقد استيقظ إنج بإحساس غريب يملأ جوانحه ، فالتفت على الفور إلى أخيه تشانج فوجده ميتا ، فاستنجد بابنه وليام الذي ركض بدوره إلى الشارع باكيا ومفجوعا وهو يصرخ وينادي عمي تشامج مات ، وما إن عاد برفقة بعض إخوته وأبناء عمه ، ومجموعة من الجيران حتى عقدت الدهشة ألسنتهم ، لقد فوجئوا بأن إنج لحق بتوأمه وفارق الحياة أيضا ، وكأنه أراد أن يقول لنا : روح واحدة ، دخلنا إلى الحياة سويا وها نحن نخرج منها سويا . د/ الربيعة ، تجربتي مع التوائم السيامية ، السابق ، ص: ٢٠٨ وما بعدها .

(٤١) د/ محمد شافعي مفتاح ، السابق ، ص: ١٠٨

فقال : إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان ، وإن شرب أحدنا دواء مسهلاً ، انحل طبع الآخر بعد ساعة ، وقد يلحق أحدنا الغائط ، ولا يلحق الآخر ، ثم يلحقه بعد ساعة ، فنظروا فإذا لهما جوف واحد ، وسرة واحدة ، ومعدة واحدة ، وكبد واحد ، وطحال واحد ، وليس من الالتصاق أضلاع ، ، فعلموا أنهما إن فصلا تلفا " [٤٢].

٤ ــ التوأم الملتصق في الأصل جنين مشوه : وفقا لما تقدم فإن من أهم أسباب حدوث الإتصاق بين الأجنة التلوث البيئي ، وأيضا ما يعتبره ويوضحه كثير من الأطباء أن تعرض الحامل للإشعاعات يؤدي إلى تلف المادة الوراثية ، وعامل مهم في التشوهات الجنينية ، وحدوث الالتصاق للأجنة ، بالإضافة إلى إصابة الأم ببعض الفيروسات ، فإن لذلك دورا في حدوث التصاق التوائم ، خاصة في المراحل الأولى لتكوين الجنين . كما ذكر الأطباء أن من بين الأسباب التي تؤدي تشوهات الأجنة ، وحدوث الالتصاق فيما بينها ، تناول الأم لبعض الأدوية ، كالهرمونات ، والمنشطات ، دون الرجوع أو استشارة الطبيب المختص ، ولاسيما في بداية الحمل .[٤٣]

([٤٢]) ابن الجوزي ، المنتظم ١٤ /١٥٢

([٤٣]) التوأم السيامي مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :http://www.٤ph.net/vb/t١٨٠٧٦/ ، د/ محمد شافعي مفتاح ، السابق ، ص:٤٤ وما بعدها ، لالة ولادن ، حلم الانفصال الدامي ، على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع : on line.net http://www.islam وأيضا موقع : http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha١٣/thread٩٠٥٧٧٥/ أعلن مستشفى معهد عموم الهند للعلوم الطبية أن لديه توأما سياميا تخلى عنهما والداهما ويرقدان في العناية المركزة .. وقد أرجع أطباء مصريون

المبحث الثاني

حقيقة الزواج وحكمه وحكمة مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الزواج ، ومشروعيته

المطلب الثاني : الوصف الشرعي للزواج

المطلب الثالث : حكمة مشروعية الزواج

المطلب الأول : تعريف الزواج ، ومشروعيته

حدوث حالات التوائم الملتصقة إلى تناول الأسماء الملوثة والهرمونات ، فضلا عن العوامل الوراثية ، وذكروا في تحقيق نشر في القاهرة أنه عندما ألقيت نفايات صناعية في خليج اليابان أصيب الأسماك بالتلوث مما أدى إلى ارتفاع نسبة الولادات الملتصقة في مناطق مختلفة من الجسم وأكدوا أن هناك زيادة عموما في حالات حمل التوائم في العالم نتيجة الاعتماد على أدوية الخصوبة ، خصوصا عند تأخر الحمل ، وأشار فريق من الأطباء إلى أن هذه الأدوية تؤدي إلى حدوث حمل التوأم بنسبة ١٧% عندما تتناول الحامل الأقراص ، وتتضاعف النسبة إلى ٣٥ % عند استخدام الحقن محذرين المرأة من تأخر سن الزواج حتى لا تضطر إلى استخدام منشطات الحمل .يراجع دراسة بعنوان :" التصاق التوائم ظاهرة شبه يومية " منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://www.hamasat.net/vb/showthread.php?t=٤٧١٧٠

النكاح لغة : الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض . [٤٤] وشرعا : عرفه الحنفية بأنه :" عَقْدٌ يَرِدُ على مِلْكِ الْمُتْعَةِ قَصْدًا " [٤٥]

وعند المالكية : عرفه ابن عرفة بقوله :" النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها " [٤٦] وعرفه الشافعية بأنه :" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة " [٤٧] قال المرداوي : " وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ عَقْدُ التَّزْوِيجِ " [٤٨]

وعرفه بعض المعاصرين بأنه :" عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقد بالآخر على الوجه المشروع .[٤٩] وقيل :" هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويحد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات " [٥٠]

مشروعية الزواج : دل على مشروعية الزواج الكتاب والسنة والإجماع .

---

(٤٤) لسان العرب ٦ /٦٢٦

(٤٥) الفتاوى الهندية ١ /١٦٧

(٤٦) مواهب الجليل ٣ /٤٠٣

(٤٧) مغني المحتاج ٣ /١٢٣ ، نهاية المحتاج ٢ / ١٧٦

(٤٨) الإنصاف ٨ /٤

(٤٩) الشيخ / محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص: ٤٣ وما بعدها .

(٥٠) المرجع السابق ، نفس الموضع .

أما الكتاب فقول الله تعالى :" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "[٥١]

وقوله :" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم " [٥٢]

وأما السنة فقول النبي ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء " [٥٣] وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال:" جاء ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي ﷺ قد غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ قال أَحَدُهُمْ أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وقال آخَرُ انا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ وقال آخَرُ أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ

---

(٥١) سورة النساء ، آية : (٣)

(٥٢) سورة النور ، آية : (٢٣)

(٥٣) صحيح البخاري ٢ /٦٧٣ برقم ١٨٠ ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، صحيح مسلم ٢ /١٠١٣ ، برقم ١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم "

وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [٥٤]
وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع . [٥٥]

قال الدهلوي :" واعلم أن المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح ، وهذا باطل ، لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ، ودفع اعوجاجها ، لا سلخها عن مقتضياتها " [٥٦]

المطلب الثاني

([٥٤]) صحيح البخاري ٥ /١٩٤٩ ، برقم ٤٧٧ ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، صحيح مسلم ٢ /١٠٢٠ ، برقم ١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم "

([٥٥]) البدائع ٢ /٢٢٨

([٥٦]) الدهلوي ، حجة الله البالغة ،ج٢ ، ص: ٩٢

الوصف الشرعي للزواج

يختلف حكم الزواج باختلاف حال الشخص ، فقد يكون الشخص في حال اعتدال ، أو غير ذلك ، ومن ثم نورد حكم الزواج في غير حال الاعتدال ، ثم حكمه في حال الاعتدال على النحو الآتي في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الوصف الشرعي للزواج في غير حال الاعتدال

يعتري الزواج الأحكام التكليفية الخمسة بحسب حال الشخص مريد التزويج ، فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون محرما ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مباحا ، وفيما يأتي نورد هذه الحالات.

أولا ــ من يجب عليه : يكون الزواج واجبا على من كان واجدا للمهر ، وتكاليف الزواج ، وتاقت نفسه إليه ، ولم يستطع الصبر عنه ، بحيث إن لم يتزوج وقع في المحرمات ، ففي هذه الحالة يكون الزواج في حقه واجبا . ([٥٧])

وإلى هذا ذهب الحنفية ([٥٨]) وبعض الشافعية [٥٩] والحنابلة [٦٠] والمالكية [٦١]

([٥٧]) **يرى الشافعية أن الزواج في هذه الحالة مندوب إليه وليس فرضا قال الماوردي :" قال الماوردي : وهذا صحيح وجملته أنه لا يخلو حال الإنسان من ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون تائق النفس إلى النكاح شديد الشهوة له تنازعه نفسه إليه وإن لم يحدثها به فهذا مندوب إليه النكاح ومأمور به ، ونكاحه أفضل من تركه ؛ لئلا تدعوه شدة الشهوة إلى مواقعة الفجور ، وفي مثله وردت أخبار الندب . الحاوي ٩ /٣٢ ، جاء في زاد المستقنع :" ويجب على من يخاف زنا بتركه " زاد المستقنع ١ /١٦٦**

(٥٨) البدائع ٢ /٢٢٨

يفرق الحنفية بين الفرض والواجب فيرون :" أن الزواج يكون فرضا إذا كان المكلف يتأكد من الوقوع في الزنى إن لم يتزوج وهو قادر على تكاليف الزواج وواثق من أنه يعدل في معاملة من يتزوجه ، وذلك لأنه في هذه الحالة متيقن من الوقوع في الزنى إن لم يتزوج وترك الزنى لازم لزوما لا شك فيه وطريق تجنبه الزواج .

ويكون الزواج واجبا عندهم إذا كان المكلف قادرا على تكليفات الزواج وإقامة العدل مع من يتزوجه ويغلب على ظنه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، والإلزام في هذه الحال دون الإلزام في الحال السابقة وذلك لأنه لم يتأكد الوقوع في الزنا إن لم يتزوج بل غلب على ظنه وقوة الإلزام في الزواج تؤخذ من مقدار خشية الوقوع في الزنا " الشيخ محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، الناشر : دار الفكر العربي ، ص: ٤٩ .

(٥٩) قال الشربيني :" وقيل يجب إذا خاف الزنا " " مغني المحتاج ٣ /١٢٥ . جاء في الروضة :" .. وفي شرح مختصر الجويني وجه أنه إن خاف الزنا وجب عليه النكاح " روضة الطالبين ٧ /١٨ ، لكن الراجح عند الشافعية أن من كان تائقا للزواج ووجد الأهبة له فالزواج بالنسبة له مندوب إليه قال النووي :" .. فالتائق إن وجد أهبة النكاح استحب له سواء كان مقبلا على العبادة أم لا " روضة الطالبين ٧ /١٨، نهاية المحتاج ٦ /١٨٠

(٦٠) المغني ٧ – ٤

(٦١) الذخيرة ٤ /١٨٩ قال الحطاب :" قال في الشامل تعين لخوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح لم يكفه صوم " مواهب الجليل ٣ /٤٠٣ .

والظاهرية[٦٢].

قال الكاساني :" .. فَنَقُولُ لَا خِلَافَ أَنَّ النِّكَاحَ فَرْضٌ حَالَةَ التَّوَقَانِ حتى أَنَّ من تَاقَتْ نَفْسُهُ إلَى النِّسَاءِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَنْهُنَّ وهو قَادِرٌ على الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ " [٦٣]

وقال ابن قدامة :" والناس في النكاح على ثلاثة أضرب منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح " [٦٤] وقال اللخمي :" وهو في الشرع أربعة أقسام واجب غير موسع لمن خشي الزنا وعجز عن التسري ولن يذهب عنه بالصوم " [٦٥]

وقال الشوكاني :" وقال الْقُرْطُبِيُّ الْمُسْتَطِيعُ الذي يَخَافُ الضَّرَرَ على نَفْسِهِ وَدِينِهِ من الْعُزُوبَةِ لا يَرْتَفِعُ عنه ذلك إلَّا بِالتَّزْوِيجِ لا يُخْتَلَفُ في وُجُوبِ التَّزْوِيجِ عليه وَحَكَى بن دَقِيقِ الْعِيدِ الْوُجُوبَ على من خَافَ الْعَنَتَ عن الْمَازِرِيِّ " [٦٦]

---

(٦٢) قال ابن حزم :" مَسْأَلَةٌ وَفَرْضٌ على كل قَادِرٍ على الْوَطْءِ ان وَجَدَ من أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أو يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا وَلَا بُدَّ فَإِنْ عَجَزَ عن ذلك فَلْيُكْثِرْ من الصَّوْمِ " المحلى ٩ /٤٤٠

(٦٣) البدائع ٢ /٢٢٨

(٦٤) المغني ٧ /٣

(٦٥) الذخيرة ٤ /١٨٩

(٦٦) نيل الاوطار ٦ – ٢٣١

ثانيا ــ من يندب له : وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور فهذا الاشتغال به أولى من التخلي لنوافل العبادة وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم . [٦٧] أو كان يرجى منه النسل ، قال الحطاب :" فإن كان يرجى النسل كان مندوبا وإن لم يرجه كان مباحا " [٦٨]

قال الشيرازي :" ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج " [٦٩]

قال الشوكاني :" وَالاسْتِحْبَابُ فِيمَا إذَا حَصَلَ بِهِ مَعْنًى مَقْصُودٌ من كَسْرِ شَهْوَةٍ وَإِعْفَافِ نَفْسٍ وَتَحْصِينِ فَرْجٍ وَنَحْوِ ذلك " [٧٠]

ثالثا ــ من يحرم عليه : " إذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج ويتأكد الوقوع في الظلم إن تزوج يكون الزواج حراما ، لأن كل ما يفضي إلى الحرام يكون حراما ، والظلم حرام فيكون الزواج حراما إذا أفضى إليه " [٧١] وقيل : يحرم النكاح على من لا يصح نكاحه ، مع عدم الحاجة إليه قال الشربيني :" تنبيه محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يحرم عليه

([٦٧]) المغني ٧ – ٤ ، نهاية المحتاج ٦ /١٨٠

([٦٨]) مواهب الجليل ٤ /٤٠٤

([٦٩]) المهذب ٢ /٣٤

([٧٠]) نيل الأوطار ٦ /٢٣١

([٧١]) الشيخ محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، الناشر : دار الفكر العربي ، ص: ٤٩ ، د/ بدران أبو العينين ، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، ص/٢١

النكاح حينئذ قاله البلقيني " [٧٢] وقيل يحرم بدار الحرب من غير حاجة جاء في دليل الطالب :" ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة " [٧٣] وقيل: يحرم على العاجز عن الوطء ، قال الحطاب :" يحرم عليه إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوطء " [٧٤] وقال الشوكاني :" وَحَكَى ابن دَقِيقِ الْعِيدِ ... عن الْمَازِرِيِّ .. التَّحْرِيمُ على من يُخِلُّ بِالزَّوْجَةِ في الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ مع عَدَمِ قُدْرَتِهِ عليه "[٧٥] وجاء في السيل الجرار :" ويحرم على العاجز عن الوطء " [٧٦]

رابعا ــ من يكره له : من يقدر على تكاليف الزواج ومؤنه ولكنه يخاف الجور فهذا الزواج في حقه مكروه . [٧٧] يقول د/ بدران أبو العينين :" يكون الزواج مكروها إذا ظن الرجل الإضرار بالزوجة ، وظلمها إن تزوج ، كما يكون مكروها إذا خاف إن تزوج ظلم الزوجة ، وخاف الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج : ذلك لأن الجور ظلم ومعصية راجعة إلى الزوجة ، والامتناع عن الفاحشة حق الله تعالى ، فيجب على

([٧٢]) مغني المحتاج ٣ /١٢٦ الراجح عند الشافعية أن هذه الحالة من حالات الكراهة وليس الحرمة قال النووي :" وأما غير التائق فإن لم يجد أهبة أو كان به مرض أو عجز بجب أو تعنين أو كبر كره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة " روضة الطالبين ٧ /١٨

([٧٣]) دليل الطالب ١ /٢٢١

([٧٤]) مواهب الجليل ٤ /٤٠٤

([٧٥]) نيل الأوطار ٦ /٢٣١

([٧٦]) السيل الجرار ٢ /٢٤٣

([٧٧]) جاء في الفتاوي الهندية :" وَأَمَّا صِفَتُهُ فَهُوَ أَنَّهُ في حَالَةِ الِاعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَحَالَةِ التَّوَقَانِ وَاجِبٌ وَحَالَةِ خَوْفِ الْجَوْرِ مَكْرُوهٌ " الفتاوى الهندية ١ – ٢٦٧

من حاله كذلك مجاهدة نفسه لئلا يقع في الفاحشة ، وعدم التزوج تقديما لحق المرأة بعدم ظلمها على حق الرب سبحانه"[٧٨]

وقيل : " إن لم يحتج) للنكاح بأن لم تتق نفسه له من أصل الخلقة أو لعارض كمرض أو عجز (كره) له (إن فقد الأهبة) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة " [٧٩]

قال الماوردي :" والقسم الثاني : أن يكون مصروف الشهوة عنه غير تائق إليه ، ومتى حدث نفسه به لم ترده ، فالأفضل لمثل هذا أن لا يتعرض له وتركه أفضل له من فعله ، لئلا يدعوه الدخول فيه إلى العجز عما يلزمه من حقوق " [٨٠]

وقال الشيرازي :" ومن لم تتق نفسه إليه فالمستحب له ألا يتزوج لأنه تتوجه عليه حقوق هو غني عن التزامها ، ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها ، وإذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه " [٨١] وقال القرافي :" قال صاحب المعلم ومكروه لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة " [٨٢]

([٧٨]) د/ بدران أبو العينين ، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، ص/٢١ وما بعدها ، الشيخ محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، الناشر : دار الفكر العربي. ص:٤٩

([٧٩]) مغني المحتاج ٣ /١٢٦

([٨٠]) الحاوي ٩ – ٣٣

([٨١]) المهذب ٢ /٣٤

([٨٢]) الذخيرة ٤ /١٨٩

وقال الشوكاني :" وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ لا يَضُرُّ بِالزَّوْجَةِ مع عَدَمِ التَّوَقَانِ إلَيْهِ وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إذَا كان ذلك يُفْضِي إلَى الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ من الطَّاعَاتِ التي يَعْتَادُهَا " (٨٣)

خامسا ــ من يباح له : يباح النكاح لمن لا رغبة له في النساء ، ولا نسل له ، قال القرافي :" .. ومباح للمعرض عن النساء وهو لا نسل له " (٨٤) وجاء في دليل الطالب :" ويباح لمن لا شهوة له " (٨٥) قال الشوكاني :" وَالْإِبَاحَةُ فِيمَا إذَا اتَّفَقَتْ الدَّوَاعِي وَالْمَوَانِعُ " (٨٦)

جاء في مواهب الجليل :" قال اللخمي إذا كان لا أرب له في النساء ، ولا يرجو نسلا لأنه حصور، أو خصي ، ومجبوب ، أو شيخ فان ، أو عقيم قد علم ذلك من نفسه ، كان مباحا " (٨٧)

---

(٨٣) نيل الأوطار ٦ /٢٣١ قال الحطاب :" قال في الشامل وكره لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادته " مواهب الجليل ٤ /٤٠٤

(٨٤) الذخيرة ٤ /١٨٩

(٨٥) دليل الطالب ١ /٢٢١

(٨٦) نيل الأوطار ٦ /٢٣١

(٨٧) مواهب الجليل ٣ /٤٠٣

الفرع الثاني

الوصف الشرعي للزواج في حال الاعتدال

اختلف الفقهاء في حكم الزواج في حال الاعتدال على عدة آراء نوردها فيما يأتي :

الرأي الأول : ذهب الظاهرية إلى القول بوجوب الزواج مطلقا ، قال ابن حزم :" مَسْأَلَةٌ وَفَرْضٌ على كل قَادِرٍ على الْوَطْءِ إن وَجَدَ من أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أو يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا وَلاَ بُدَّ فَإِنْ عَجَزَ عن ذلك فَلْيُكْثِرْ من الصَّوْمِ " (٨٨)

الرأي الثاني : ذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أن النكاح مباح كالبيع (٨٩)

الرأي الثالث : ذهب بعض الحنفية كالكرخي (٩٠) ، وبعض المالكية إلى أَنَّهُ مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ . (٩١)

الرأي الرابع : ذهب بعض الحنفية إلى أنه فَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا قام بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عن الْبَاقِينَ بِمَنْزِلَةِ الْجِهَادِ وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ .(٩٢)

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية .(٩٣)

---

(٨٨) المحلى ٩ /٤٤٠ قال الكاساني :" قال نُفَاةُ الْقِيَاسِ مِثْلُ دَاوُد بن عَلِيٍّ الْأَصْفَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ من أَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ أَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ بِمَنْزِلَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا من فُرُوضِ الْأَعْيَانِ حتى أَنَّ من تَرَكَهُ مع الْقُدْرَةِ على الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَالْوَطْءِ يَأْثَمُ " البدائع ٢ /٢٢٨

(٨٩) قال الماوردي :" قال الماوردي : وهذا كما قال النكاح مباح وليس بواجب " الحاوي ٩ /٣١ ، مواهب الجليل ٤ /٤٠٤

(٩٠) البدائع ٢ /٢٢٨ .

(٩١) مواهب الجليل ٤ /٤٠٤

(٩٢) البدائع ٢ /٢٢٨ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢ /١١٧

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى :" فانكحوا ما طاب لكم من النساء "[٩٤] وفي قوله عليه الصلاة والسلام " تناكحوا فإني مكاثر بكم الأمم " [٩٥] وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب أم على الندب أم على الإباحة ؟. فأما من قال إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه ، وفي حق بعضهم مباح ، فهو التفات إلى المصلحة ، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل ، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه ، وقد أنكره كثير من العلماء ، والظاهر من مذهب مالك القول به " [٩٦]

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول :استدل الظاهرية القائلون بأن الزواج فرض بما يالكتاب والسنة :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ من النِّسَاءِ"[٩٧] وَقَوْلِهِ عز وجل " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ من عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

---

(٩٣) **جاء في مغني المحتاج :" وقيل هو فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه لبقاء النسل " مغني المحتاج ٣ /١٢٥ ، قال النووي :" ... وقال القاضي أبو سعد الهروي ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النكاح فرض كفاية حتى لو امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه " روضة الطالبين ٧ /١٨**

(٩٤) **سورة النساء ، آية : (٣)**

(٩٥) **مصنف عبد الرزاق ٦ /١٧٣ ، تلخيص الحبير ٣ /١١٥ ، كشف الخفاء ١ /٣٨٠ ، خلاصة البدر المنير ٢ /١٦٩**

(٩٦) **بداية المجتهد ٢ – ٢**

(٩٧) **سورة النساء ، آية : (٣)**

" فقد أَمَرَ اللَّهُ عز وجل بِالنِّكَاحِ مُطْلَقًا وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ قَطْعًا إلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ .[٩٨]

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بفرضية الزواج في حال الاعتدال ، كما لانسلم أن الأمر الوارد في الآيتين حقيقة في الوجوب ، فقد صرفه عن الوجوب إلى الندب أن الله عز وجل علق الأمر على الاستطابة ، وهذا صارف للأمر ، إذ لو وكان واجبا ، لما علق على شيء ، جاء في المغني :" إن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله :" فانكحوا ما طاب لكم من النساء " والواجب لا يقف على الاستطابة وقال " مثنى وثلاث ورباع " ولا يجب ذلك بالاتفاق فيدل على أن المراد بالأمر الندب " [٩٩]

ثانيا ــ من السنة بالآتي :

١ ــ قَوْلِ النبي ﷺ:" تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فإن الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ له عَرْشُ الرحمن " [١٠٠]

٢ ــ وَقَوْلِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم :" تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يوم الْقِيَامَةِ " [١٠١] فقوله عليه الصلاة والسلام :" تزوجوا " وفي الحديث الآخر :" تناكحوا " أمر ، وهو حقيقة في الوجوب أيضا حيث لا صارف .

([٩٨]) البدائع ٢ /٢٢٨

([٩٩]) المغني ٧ /٤

([١٠٠]) كشف الخفاء ١ /٢٩ ، ووصفه صاحب كشف الخفاء بضعف سنده ، عمدة القاريء للعيني ٢٠ /٢٢٦ ، موضوعات الصفاني ١ /٦٠ ، الموضوعات ٢ /١٨١

([١٠١]) سبق تخريجه .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بهذين الحديثين على وجوب الزواج ، لأن الأمر فيهما محمول على الندب الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح قال القاضي وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح . (١٠٢)

وقال الماوردي :" أمر بالنكاح للمكاثرة بالأولاد ؛ لأنه قال :" تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم حتى بالسقط " (١٠٣) وليست المكاثرة واجبة ، وكذلك ما جعل طريقاً إليها " (١٠٤)

٣ ــ ما روي عن عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنهه قال : لقد قال لنا النبي ﷺ :"يا معشرالشباب من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لم يستطع فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فإنه له وِجَاءٌ . (١٠٥)

٤ ــ ما روي عن سَعِيدُ ابن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سمع سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ يقول:" أَرَادَ عُثْمَانُ بن مَظْعُونٍ أن يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رسول اللَّهِ ﷺ ، ولو أجاز له ذلك ، لاختصينا " . (١٠٦)

---

(١٠٢) المغني ٧ /٤

(١٠٣) سبق تخريجه

(١٠٤) الحاوي الكبير ٩ /٣٢

(١٠٥) صحيح البخاري ٢ /٦٧٣ برقم ١٨٠ ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، صحيح مسلم ٢ /١٠١٣ ، برقم ١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم "

(١٠٦) صحيح مسلم ٢ /١٠٢١ ،برقم ١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم " ، مسند الإمام أحمد ١ /١٧٥ برقم ١٥١

ثالثا ــ المعقول : قالوا :" وَلِأَنَّ الِامْتِنَاعَ من الزِّنَا وَاجِبٌ ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِالنِّكَاحِ ، وما لَا يُتَوَصَّلُ إلَى الْوَاجِبِ إلَّا بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا"(١٠٧)

مناقشة هذا الاستدلال :لا نسلم لكم القول بوجوب الزواج ، لأن مقصوده وهو الوطء غير واجب ، فيكون الزواج غير واجب أصلا ، قال الماوردي :" ولأنه لما لم يجب مقصود النكاح وهو الوطء ، كان النكاح بأن لا يجب أولى ؛ ولأنه ليس في النكاح أكثر من نيل شهوة ، وإدراك لذة وليس ذلك بواجب كسائر الشهوات ؛ ولأنه لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح لوجب قطعها عند العجز عنه بما قام مقامه من دواء وعلاج ، ولأن ما دعت إليه الشهوات خارج من جملة الواجبات ؛ لأن من صفات الواجبات تكلف المشاق فيها وتحمل الأثقال لها" (١٠٨)

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل الشافعية القائلون بأن الزواج مباح كالبيع والشراء بما يأتي:

أولا ــ من الكتاب :

١ ــ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :" وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ"(١٠٩) أَخْبَرَ عن إحْلَالِ النِّكَاحِ وَالْمُحَلَّلُ وَالْمُبَاحُ من الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ وَلِأَنَّهُ قال " وَأُحِلَّ لَكُمْ " وَلَفْظُ لَكُمْ يُسْتَعْمَلُ في الْمُبَاحَاتِ .

٢ ــ قوله تعالى :" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " (١١٠)

---

(١٠٧) البدائع ٢ /٢٢٨

(١٠٨) الحاوي الكبير ٩ /٣٢

(١٠٩) سورة النساء، آية : (٢٤)

(١١٠) سورة النساء ، آية : (٣)

ووجه الدلالة من وجهين :

" الأول : أنه علق بطيب النفس ، ولو كان لازماً واجباً للزم بكل حال.

الوجه الثاني : : قوله :" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " فخيره بين النكاح وملك اليمين والتخيير بين أمرين يقتضي تساوي حكمهما ، فلما كان ملك اليمين ليس بواجب كان النكاح بمثابته وقال تعالى :(ذَلِكَ لمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَكُمْ) فأباح نكاح الأمة لمن خشي الزنا وجعل الصبر خيرا له ، ولو كان واجباً ، لكان الصبر شراً " (١١١)

ثانيا ــ القياس على البيع :قالوا :" وَلِأَنَّ النِّكَاحَ سَبَبٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى قَضَاءِ الشَّهْوَةِ فَيَكُونُ مُبَاحًا كَشِرَاءِ الْجَارِيَةِ لِلتَّسَرِّي بها وَهَذَا لِأَنَّ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ إيصَالُ النَّفْعِ إلَى نَفْسِهِ وَلَيْسَ يَجِبُ على الْإِنْسَانِ إيصَالُ النَّفْعِ إلَى نَفْسِهِ بَلْ هو مُبَاحٌ في الْأَصْلِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وإذا كان مُبَاحًا لَا يَكُونُ وَاجِبًا لِمَا بَيْنَهُمَا من التَّنَافِي وَالدَّلِيلُ على أَنَّ النِّكَاحَ ليس بِوَاجِبٍ قَوْله تَعَالَى " وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا من الصَّالِحِينَ " (١١٢) وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ ليحيي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَوْنِهِ حَصُورًا وَالْحَصُورُ الذي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ مع الْقُدْرَةِ وَلَوْ كان وَاجِبًا لَمَا اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ بِتَرْكِهِ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ لَأَنْ يُذَمَّ عليه أَوْلَى من أَنْ يُمْدَحَ " (١١٣)

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القول بأن الزواج مباح قياسا على البيع ، لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

---

(١١١) **الحاوي الكبير ٩ /٣١**

(١١٢) **سورة آل عمران ، آية : (٣٩)**

(١١٣) **البدائع ٢ /٢٢٨**

وبيان الفرق :" أن البيع عقد معاوضة محض ، والزواج ليس كذلك ، لأن فيه تحصين النفس وحفظها من الوقوع في الفاحشة ، وحفظ الدين ، وتحصيل النفس ، وتكثير الأمة ، وكلها مصالح لا يشتمل عليها البيع ، مما يجعل فعل الزواج راجحا على فعل النوافل"[١١٤]

(ج) أدلة الرأي الثالث : استدل القائلون بأن النكاح مندوب إليه أو سنة بما يأتي :

١ ــ بِمَا رُوِيَ عن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّهُ قال :" يا معشر الشباب من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فإن الصَّوْمَ له وِجَاءٌ "[١١٥] أَقَامَ الصَّوْمَ مَقَامَ النِّكَاحِ وَالصَّوْمُ ليس بِوَاجِبٍ فَدَلَّ أَنَّ النِّكَاحَ ليس بِوَاجِبٍ أَيْضًا لِأَنَّ غير الْوَاجِبِ لَا يَقُومُ مَقَامَ الْوَاجِبِ.

٢ ــ قوله عليه الصلاة والسلام :" تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم " [١١٦] وقول عليه الصلاة والسلام فيما روه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :" إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ، ونظرت إليه ، نظر الله إليهما نظرة رحمة ، فإذا أخذ بكفيها تساقطت ذنوبهما" [١١٧] وهذا الطلب كما يقول الشيخ أبو زهرة :" يدل على أن الزواج قد طلبه

---

(١١٤) د/ بدران أبو العينين ، السابق ، ص: ٢٣

(١١٥) سبق تخريجه

(١١٦) الطبراني ، المعجم الأوسط ٦ /٤٤ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٦ /١٣٥ ، سنن البيهقي الكبرى ٧ /٧٨ قال البيهقي :" وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف " مجمع الزوائد ٤ /٢٥٣ قال :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف "

(١١٧) فيض القدير ٢ /٣٣٣ ، الفتح الكبير ١ /٢٨٠ ، التدوين في أخبار قزوين ٢ /٤٧ .

الشارع طلبا أكبر من درجة المباح ، وعلى أن فيه ثوابا ليس في المباح ، ولكنه ليس بفرض ، لأن بعض أهل الصفة كان فيهم غير المتزوجين ، ومع ذلك لم يستنكر الصحابة منهم ذلك ، ولو كان فرضا لعد في الفرائض ولكنه لم يعد منها في شيء " [١١٨]

ثانيا ــ المعقول بما يأتي :

١ ــ قالوا :" إن الشخص وهو في حال الاعتدال عرضة للوقوع في الزنا ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والمحارم حمى الله تعالى ، والوقاية من الوقوع فيها ، والابتعاد عن حماها يكون بالنوافل ، ولاشك أن الزواج فيه ابتعاد عن الزنى ، فكان نافلة تمنع الوقوع فيه ، ولو في حال الاعتدال " [١١٩]

٢ ــ مام ذكره الكاساني بقوله :" وَلِأَنَّ في الصَّحَابَةِ رضي اللَّهُ عَنْهُمْ من لم تَكُنْ له زَوْجَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَلِمَ منه بِذَلِكَ ولم يُنْكِرْ عليه فَدَلَّ أَنَّهُ ليس بِوَاجِبٍ . [١٢٠]

(د) أدلة الرأي الرابع : استدل القائلون بأن الزواج فرض كفاية بِالْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ في بَابِ النِّكَاحِ وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ قَطْعًا وَالنِّكَاحُ لَا يَحْتَمِلُ ذلك على طَرِيقِ التَّعْيِينِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من آحَادِ الناس لو تَرَكَهُ لَا يَأْثَمُ فَيُحْمَلُ على الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ على طَرِيقِ الْكِفَايَةِ فَأَشْبَهَ الْجِهَادَ وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَرَدَّ السَّلَامِ . [١٢١]

---

(١١٨) **الشيخ / محمد أبو زهرة ،السابق ، ص: ٥٢**

(١١٩) **الشيخ / محمد أبو زهرة ،السابق ، ص: ٥٢**

(١٢٠) **البدائع ٢ /٢٢٨**

(١٢١) **البدائع ٢ /٢٢٨**

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن الزواج في حال الاعتدال مندوب إليه ، لأن الشارع الحكيم طلبه من خلال الكتاب والسنة ، وقد لزم النبي الزواج ، ورغب فيه الشباب ، وجعله من سنته بقوله :" فمن رغب عن سنتي فليس مني " [١٢٢] وقد واظب عليه جل الصحابة رضوان الله عليهم ، ولما في الزواج من فوائد كثيرة ، للفرد والمجتمع ، قال العلامة الكمال بن الهمام :" تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن ، وبالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصلحة المسلم العاجز ، والنفقة على الأقارب والمستضعفين ، وإعفاف الحرم ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهن ، ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهيله للعبودية ، ولتكون هي سببا لتأهيل غيرها " [١٢٣] لكل ما تقدم أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم

المطلب الثالث

حكمة مشروعية الزواج

([١٢٢]) سبق تخريجه .

([١٢٣]) شرح فتح القدير ٣ /١٨٩ ، مرقاة المفاتيح ٦ /٢٣٩ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ /٤٦٦

لا شك أن للزواج حكما متعددة ، يحتاج إليها كل الناس ، سواء أكانوا توائم ملتصقة ، أم غير ذلك ، بل قد تكون حاجة التوائم الملتصقة إلى الارتباط والتزاوج أكثر من غيرهم ، نظرا لما يحتاجون إليه من عطف ، ورحمة ، وحنو من الآخرين ، فضلا عما يحققه لهم الزواج من أمن وسكينة ، تغنيهم عن استجلاب نظرات العطف والشفقة من الآخرين ، كما أن رغبتهم في الإنجاب ورؤيتهم لأبنائهم وهم في حال أفضل منهم ربما يخفف عنهم آلام الاتصاق وعنائها ، لذا كان من المناسب بيان طرف من حكمة مشروعية الزواج ، وهي كما ذكر الفقهاء متنوعة ، ومتعددة ، فمنها ما يعود على الزوجين ، ومنها ما يعود على المجتمع ، ومنها ما يتعلق بمصالح الدين ، ومنها ما يتعلق بمصالح الدنيا ، وهذا المصالح يحتاج إلى تحقيقها كل الأفراد ، سواء خلقه الله على حالته الطبيعية ، أو ملتصقا بغيره ، إذ التوأم الملتصق بغيره يحتاج إلى تحقيق نفس المصالح والرغبات التي يحتاجها غيره ، وفيما يأتي نورد بعد حكم الزواج ومصالحه :

فمن مصالحه التي تعود على الزوجين ، تحقيق السكن والمودة والرحمة ، قال تعالى :" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " [١٢٤]

" وكذلك ترويح النفس وإيناسها بالمعاشرة والمسامرة ، وكذا قضاء الوطر لإشباع غريزة الجنس " [١٢٥] ومنها : التنبيه باللذة الفانية على اللذة الباقية في الجنة .

([١٢٤]) سورة الروم ، آية : (٢١)

([١٢٥]) د/ مصطفى الرافعي ، السابق ، ص: ٢٢ وما بعدها .

ومنها :" غرس المعاني النبيلة في الإنسان التي منها الإيثار على النفس ، وحب الغير ، والشعور بالمسئولية ، وذلك بما يحرص عليه كل من الزوجين من توفير وسائل الراحة ، والطمأنينة للآخر ، فإنا نلمس أن الزوج يعمل جاهدا باذلا كل ما في وسعه ليحصل قوته ، وقوت زوجته وأولاده – إن كان – ليتمتعوا وينعموا ، في الوقت الذي لا تدع الزوجة وسيلة من وسائل الراحة المنزلية إلا قامت بها ــ تبذل كل ما في وسعها في تصريف شئون البيت بما يتناسب مع أنوثتها ، وتهيء لزوجها كل ألوان الاستقرار الداخلي ، حتى إذا ما عاد إلى بيته وجد من الأنس والبهجة ما يميط عنه ما قد أصابه من قسوة في عمله ، أو لحقه في محيطه الخارجي " [١٢٦]

وأما المصالح الاجتماعية : " فتكمن في تكوين الأسرة والزواج هو المقوم الأول للأسرة ، والأسرة هي الوحدة الأولى لبناء المجتمع ، إذ هي الخلية التي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان في أول استقباله للدنيا ، ففيها يعرف ما له من حقوق ، وما عليه من واجبات ، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية ، وتبذر بذور الإيثار فتنمو أو تخبو بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة ، وفي الجملة إن المجتمع القوي إنما يتكون من أسرة قوية لأنها وحدة البناء"[١٢٧]

وأما المصالح الأخروية :" فإن الإنسان عند موته ينقطع عمله الذي هو سبب رحمته وثوابه ، لكنه إذا كان قد تزوج وأنجب ولدا يدعو له بخير لم ينقطع ، ولم يمتنع عنه الثواب ، لأن دعاء الولد من أسباب

([١٢٦]) د/ بدران أبو العينين ، السابق ، ص: ٢٥

([١٢٧]) الشيخ / محمد أبو زهرة ، السابق ، ص: ٤٥ وما بعدها .

الرحمة " [١٢٨] قال عليه الصلاة والسلام :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [١٢٩]

قال السرخسي :" ثم يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق ومن ذلك صيانة النفس عن الزنى ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم كما قال :" تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " [١٣٠] وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة ، وبالتناسل يكون هذا البقاء ، وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث ، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء ، فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح ، لأن في التغالب فسادا ، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب ، وهو سبب لضياع النسل لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب والإنفاق على الأولاد ، فتعين الملك طريقا له ، حتى يعرف من يكون منه الولد ، فيوجب عليه نفقته، لئلا يضيع ، وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح ، فهذا معنى قولنا إنه تعلق به البقاء المقدور به إلى وقته " [١٣١]

([١٢٨]) د/ بدران أبو العينين ، السابق ن ص: ٢٥

([١٢٩]) صحيح مسلم ٣ /١٢٥٥ ، برقم ٦٣ ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، شرح النووي على صحيح مسلم ١١ /٨٥ ، مسند الإمام أحمد ٢ /٣٧٢ برقم ٨٨٣ .

([١٣٠]) سبق تخريجه

([١٣١]) المبسوط ٤ /١٩٢ وما بعدها .

جاء في مغني المحتاج :" قال الأطباء ومقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس ، قال البلقيني : والنكاح شرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته بل هو مستمر في الجنة ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان " [١٣٢]

وقال الغزالي :" وفيه فوائد خمسة : الولد، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن ، الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس " [١٣٣] وقال الرملي :" وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة" [١٣٤]

وبالجملة فإن الحكم السالف ذكرها والتي يحققها التزاوج بين الذكور والإناث لاشك مقصودة لجميعهم ، سواء أكانوا توائم ملتصقة ، أو غيرهم .

المبحث الثالث

ضوابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصا واحد أو اثنين

لا شك أن معرفة كون التوأم واحدا ، أو اثنين ، أمر من الأهمية بمكان ، لما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بهما في مناح كثيرة ، وفيما يأتي أتناول الضوابط التي تحدث عنها الفقهاء لاعتبارهما شخصا واحدا ، أو اثنين في المطلبين التاليين :

([١٣٢]) مغني المحتاج ٣ /١٢٣

([١٣٣]) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٦

([١٣٤]) نهاية المحتاج ٦ /١٧٧

المطلب الأول : ضوابط اعتبارالتوأمين الملتصقين شخصا واحدا

المطلب الثاني : ضوابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصين

المطلب الأول

ضوابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصا واحدا

يعد التوأم الملتصق شخصا واحد في الحالات التالية :

١ ــ إذا اتحدا في الأمور الطبيعية : مثل البول ، والغائط ، والتنفس ، ونحو ذلك ، فلو كان له آلتان لكل من البول والغائط ، وبال منهما معا ، أو تغوط منهما معا ، ففي هذه الحالة يعدان شخصا واحدا ، وإن بال من كل واحد منهما على حده ، وتغوط من كل واحد على حده ، فنفسان ، وكذلك في أمر النوم ، إن غط غطيط واحد فنفس واحدة ، وإن غط كل منهما فنفسان ، وقيل :يترك حتى ينام ، ثم يصاح بهما فإن انتبها جميعا كان شخصا واحدا ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر عدا شخصين .

وقد ذكر العلامة ابن القيم بعض الحوادث المنسوبة إلى سيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقد رَوَى محمد بن سَهْلٍ حدثنا عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ البلوى حدثني عُمَارَةُ بن زَيْدٍ حدثنا عبد اللَّهِ بن الْعَلَاءِ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال: أُتِيَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ بِإِنْسَانٍ له رَأْسَانِ ، وَفَمَانِ، وأربع أيد ،وَأَرْبَعُ أَعْيُنٍ ،وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ ،وَإِحْلِيلَانِ وَدُبُرَانِ .

فَقَالُوا : كَيْفَ يَرِثُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَعَا بِعَلِيٍّ فقال : فيها قَضِيَّتَانِ : إحْدَاهُمَا: يُنْظَرُ إذَا نَامَ فإذا غَطَّ غَطِيطَ وَاحِدٍ فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ غَطَّ كُلٌّ مِنْهُمَا فَنَفْسَانِ

وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُخْرَى: فَيُطْعَمَانِ وَيُسْقَيَانِ ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جميعا ، وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جميعا فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ بَالَ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حده،وَتَغَوَّطَ من كل وَاحِدٍ على حِدَةٍ فَنَفْسَانِ .

وَرُوِي عن علي رضي الله عنه أيضا أنه قَضَى في مَوْلُودٍ وُلِدَ له رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ في حِقْوٍ وَاحِدٍ فَقَالُوا : له أَيُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَمْ مِيرَاثَ وَاحِدٍ ؟ فقال: يُتْرَكُ حتى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جميعا كان له مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ كان له مِيرَاثُ اثْنَيْنِ.[١٣٥]

٢ ــ إذا كان أحد التوأمين طبيعيا والآخر طفيليا [١٣٦] : من الحالات التي يحكم عليها بأن التوأمين شخص واحد ، أن يكون أحدهما حاملا لتوأم طفيلي ، سواء أكان هذا التوأم الطفيلي به روح يتحرك أم كان بلا روح بأن ولد هكذا ، أو مات وتعذر فصله .[١٣٧]

---

(١٣٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ١ /٧٧ – ٧٨ ، الناشر ، مطبعة المدني القاهرة تحقيق ، د/ محمد جميل غازي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، ٢ /١٢١ ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ، معين الحكام للطرابلسي ٢ /٢٤٣ وما بعدها.

(١٣٦) التوائم الطفيلية هي التي يكون فيها أحد التوائم مكتملا والآخر مجرد جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة ، ويعد متطفلا على أخيه ، مثل أطراف علوية ، وصدر وجزء من بطن ، أو رأس ، أو رقبة ، أو أطراف سفلية، ومن هنا جاءت هذه التسمية .د/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، تجربتي مع التوائم السيامية ، ص :٢٠١ ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

(١٣٧) د/ محمد شافعي مفتاح ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي ، ص: ١٤١ ، الناشر ، دار الصميعي

٣ ــ التوأم داخل التوأم [١٣٨] : إذا كان هناك شخص وبداخله توأم مختف في جسده فلا عبرة به ولا أثر له على تصرفات الشخص الأصلي ، ففي هذه الحالة يعد واحدا لا اثنين ، ولا أثر لهذا التوأم المختفي ، لأنه يكون ميتا يشبه الورم . [١٣٩] ويرجع ذلك إلى أن البويضة في رحم الأم بعد تلقيحها إلى جنينين منفصلين أو ملتصقين قد ينمو أحدهما نموا كاملا فيما لا تكتمل أعضاء الآخر ليصبح طفلا ملتصقا ومعتمدا على الجنين الآخر.[١٤٠]

للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

(١٣٨) يقول د/ الربيعة :" أما يسمى طفل داخل طفل فهو في الواقع جزء من أعضاء جسد داخل بطن مكتمل وبالتالي فهو شخص واحد "د/ الربيعة ، السابق ، ص: ٢٢٢

(١٣٩) د/ محمد شافعي مفتاح ، السابق ، ص: ١٤٠

(١٤٠) عثر أطباء مستشفى الملك فهد بالباحة على جنين داخل أحشاء طفلة لم يتجاوز عمرها الخمسة أشهر في عملية نادرة كانت الطفلة تعاني من انتفاخ غير طبيعي في البطن منذ ولادتها وبعد عرضها على الطبيب محمد عبدالباقي فهمي استشاري جراحة الأطفال في المستشفى تبين من خلال الأشعة بالموجات وجود ورم كبير أسفل البطن خلف المبيض يحتل نصف تجويف البطن تقريبا وتم إقرار عملية استئصال للورم الذي تبين أن قطره يبلغ ١٣ سم عبارة عن جنين لم يكتمل تحمله الطفلة في أحشائها ذكر ذلك الدكتور عبدالحميد الغامدي المشرف العام على المستشفى. –وأضاف سيادته– أن هذه الحالة نادرة في مجال جراحة الأطفال .. ولذلك يجب التشخيص المبكر لمثل هذه الحالات والطفل بداخل بطن الأم حتى يتم تخليص الطفل أو الطفلة من هذا الجنين الطفيلي مبكرا قبل أن يكبر حجمه

٤ ــ كون التوأم ملتصقا بصورة لا يمكن فصلها لا في العيان ولا جراحيا : وذلك كما لو كان التوأمان ملتصقين بصورة كاملة ومتداخلة بحيث يصيران كتلة لحمية متداخلة البطن أو الحوض بحيث لا يستطيع أي الجسدين التصرف إلا في اتجاه واحد ، والاتيان بفعل واحد [١٤١] .

٥ ــ الاشتراك في أعضاء مقومات الحياة : كما هو الشأن في التوائم المكتملة التي تشترك بأحد أعضاء مقومات الحياة كالمخ ،

ويضغط على أعضاء الطفل الداخلية. يراجع الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t ٤٨١٢.html

وأيضا ولد صبي في شيلي وفي معدته جنين في حالة قال الأطباء إنها نادرة" لجنين داخل جنين "حيث يحصر أحد توأمين داخل الآخر أثناء الحمل ويستمر في النمو داخله . وأجرى الأطباء فحصا بالأشعة لأم الطفل قبيل مولده يوم ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني في مدينة تيموكو جنوب شيلي ولاحظوا وجود الجنين الذي كان يبلغ طوله عشرة سنتيمترات داخل تجويف بطن الطفل.وقال الأطباء إن الجنين كان لديه أطراف وحبل شوكي نام جزئيا لكنه كان بلا رأس وليس له أي فرص في أن يبقى على قيد الحياة. وبعد الولادة أجرى الأطباء عملية جراحية استخرجوا بها الجنين من معدة الصبي الوليد. ولا يزال الصبي الذي لم يطلق عليه اسم بعد يتعافى في مستشفى هيرنان هنريكيز في تيموكو.وقالت ماريا انجليكا بليمر رئيسة جناح حديثي الولادة بالمستشفى "إنها حالة نادرة جدا" في إشارة لحالات وجود جنين داخل جنين .وقالت" إنها تحدث مرة واحدة بين كل ٥٠٠ ألف مولود " مضيفة أن عدد الحالات المسجلة في أنحاء العالم أقل من ٩٠ حالة .

. http://www.٤mukla.com/vb/t٢٤٥٤٠.html

(١٤١) د/ محمد شافعي مفتاح ، السابق ، ص : ١٤٠

والقلب ، وبالتالي لا يمكن فصلهما دون أن يفقد أحدهما حياته، فالتوأم هنا كما يقول د/ الربيعة شخص واحد وله حقوق الشخص فقط . [١٤٢]

٦ ــ التوأم الملتصق واحد مطلقا : وقد خرج البعض هذا القول على كلام للإمام الشافعي رحمه الله جاء في الأم :" (قال) وإذا جني على امْرَأَةٍ فَخَرَجَ منها بَدَنَانِ في رَأْسٍ أو جَمَعَ جَنِينَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ من خِلْقَةِ آدَمِيٍّ ، فَاللَّازِمُ له فيه عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُعْتِقَ اثْنَيْنِ"[١٤٣]

المطلب الثاني

ضوابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصين

يعد التوأمان الملتصقان شخصين كاملين إذا توافرت الضوابط التالية :

١ ــ اختلافهما في الطباع والميول : كما لو كان أحدهما هادئا ، والآخر بخلافه ، وكما لو كان أحدهما يميل إلى ارتكاب الأمور غير المألوفة ، والآخر عكسه ،وكما لو كان أحدهما يشرب المسكرات دون

([١٤٢]) د/ الربيعة ، السابق ، ص: ٢٢٢

([١٤٣]) الأم ٦ /١١٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٣ م

الآخر ، كما في قصة التوأم السيامي بنكر .[١٤٤] وكما لو كان أحدهما يهوى القراءة ، والآخر يميل إلى الألعاب المسلية ، كما في قصة التوأم الإيراني (لاله – ولادن) فقد كانت لاله شديدة الولع بأجهزة الكمبيوتر والألعاب الإلكترونيه بالإضافه إلى حبها الشديد للقانون، في حين كانت لادن تريد أن تصبح صحفية ، وتعشق قراءة الصحف" [١٤٥]

([١٤٤]) ولد التوأم السيامي بنكر عام (١٨١١ م) في مدينة سيام وعاش ٦٣ سنة قضى معظمها في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن نقلا إليها بواسطة أحد البحارة العسكريين الأمريكيين ، وكانت حياتهما غنية بالطرائف منها : .. أنهما لما بلغا سن الرشد نشأ بينهما خلاف عنيف تحول إلى قضية استدعت أحدهما إلى رفع شكوى في المحكمة ضد أخيه التوأم ، لأنه يتعاطى مشروبات روحية وهو لا يرغب في ذلك ، بل يزعجه إلى أقصى الحدود ، وتضمنت حيثيات شكواه ، أن أخاه يشرب الخمر بينما هو الذي يسكر ، ويتأثر عقليا دون أخيه !! وبالطبع كان إصدار الحكم لصالحه في مجتمع يبيح تعاطي المشروبات مسألة صعبة وغير ممكنة ، ولذلك اكتفت المحكمة بنصح أخيه وحثه على التوازن في تناوي المسكرات . د/ الربيعة السابق ، ص : ٣٢٩ .

([١٤٥]) ولد التوأم (لاله ولادن) من أسره فقيرة ايرانية مما أدى إلى عدم إجراء عملية الفصل وهما طفلتان لعدم قدرة أسرتهما دفع تكاليف العملية الباهظة.. وكبرت التوأمتان ودرستا الحقوق حتى تخرجا من جامعة طهران .. عثرت التوأمتان ... على جراح الأعصاب(كيث جوه) في سنغافورة و تمكننتا من إقناعه بإجراء العملية الجراحية لهما بعد أن اكتشفتا نجاحه في فصل توأمين نيباليين ملتصقين .. في عملية استغرقت ٩٧ ساعة ..قالت التوأمتان إن أهم دافع لإجراء العملية هي رغبة كل منهما رؤية وجه الأخرى و التخلص من إحباطات وتعقيدات الحياة اليومية المشتركة بالرغم من تمتع كل منهما بشخصية منفرده .. فقد كانت لاله شديدة الولع بأجهزة الكمبيوتر والألعاب الإلكترونيه بالإضافه إلى حبها الشديد للقانون في حين كانت لادن تريد أن

٢ ــ توافر مقومات الحياة المنفصلة : يرى البعض أن التوأم الملتصق يعد شخصين عند توافر مقومات حياة منفصلة ، أما إذا اشتركا في الأجهزة الأساسية كالمخ ، والقلب فهما شخص واحد ، يقول الربيعة :" التوائم الملتصقة المكتملة ، وهي التي تتوافر فيها مقومات الحياة ويمكن فصلها ، ونقصد بمقومات الحياة المخ ، والقلب ، وإن كان بعض العلماء يقيد المخ فقط ، ولكني – وغيري كثير– أختلف مع ذلك ، فإذا وجدت مقومات الحياة (المخ والقلب) في كلا التوأمين فإن التوأم اثنان ، ولكل منهما حقوقه "[١٤٦]

تصبح صحفيه وتعشق قراءة الصحف ، عاشت التوأمتان ملتصقتين لمدة ٢٩ عاما ولم تحتملا عملية الفصل حيث عاشتا لمدة ٦٠ دقيقة فقط منفصلتين قبل وفاتهمها عام ٢٠٠٣ م بفارق ٩٠ دقيقة ،عاشت التوأمتان تحت رعاية طبيب ايراني (اليرزا سافايان) الذي رفض إجراء عملية الفصل لهما من البداية وقال عقب سماعة خبر وفاة التوأمتين :عندما ذهبتا إلى سنغافورة كنت أعلم أنهما ستعودان جثتين فقد اصطحب الطبيب التوأمتان إلى ألمانيا وعرضهما على كثير من الأطباءالذين أكدوا أن احتمالات وفاة إحداهما أو كليتهما أكبر من احتمالات بقائهما على قيد الحياة عاشت التوأمتان في المستشفى التي شهدت ولادتهما ٥ سنوات بعد رفض أمهما العوده بهما إلى المنزل...وبعد عدة سنوات اصطحب الطبيب التوأمتين للحصول على فتوى من الزعيم الإيراني الراحل الخوميني الذي رفض إصدار فتوى بفصلهما وقال:إن الإسلام يحرمها وستعتبر عملية قتل طالما أكد الاطباء أنهم يعرفون مقدما أنها ستنتهي بالوفاة . وأفتى أيضا في إحدى المرات التي زارته فيها التوأمتان مع أبيهما أن التوأمتين امراتان كاملتان لذلك عليهما الزواج من رجلين يفضل أن يكونا شقيقين .

http://forum.alfnnan.org/showthread.php?t=٦٣٥٣١

([١٤٦]) د/ الربيعة ، السابق ، ص: ٢٢٢

مناقشة :

يبدو لي أن تقدم الطب والعلم في هذه الأيام من القدرة على تشخيص حالة التوأم هل هو شخص واحد أو شخصان ، من خلال توافر الأجهزة الأساسية لكل منهما أو عدمه ، وبهذا يمكننا الوصول إلى معرفة ما إذا كان التوأم شخصا واحدا ، أو شخصين .

وفكرة الاستقلال بالأعضاء الأساسية للحياة كمرجع لتصنيف التوأم السيامي ركز عليها الصحابة رضوان عليهم ، فإذا وجدت هذه الأعضاء في كل منهما فهما اثنان ، وإذا اشتركا فيها فهما واحد ، فقد ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال :" إذا كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام .. فإذا نقصت أعضاء أحدهما : فإن علم حياة أحدهما استقلالا ، كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين ، وإلا فكواحد " [١٤٧]

جاء في حاشية القليوبي :" لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين , فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام ، حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين أو مختلفين , فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا ، وإلا فكواحد " [١٤٨]

وجاء في حاشية البجيرمي :" وظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط ، بل متى علم استقلال كل بحياة كأن نام أحدهما دون الآخر فالحكم كذلك ... ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى

([١٤٧]) حاشية البيجرمي على الخطيب ٤ /٣٨

([١٤٨]) جاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣ /١٤١ ، حاشية البيجرمي على الخطيب ٤ /٣٨

الفرجين ، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام ، حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين ، أو أنثيين ، أو مختلفين ، فإن نقصت أعضاء أحدهما ، فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر ، فكاثنين أيضاً ، وإلا فكواحد .[١٤٩]

٣ ــ تعدد الرأس : يرى البعض أن ضابط اعتبار التوأم شخصين هو تعدد الرأس ، فإذا تعدد الرأس فهما اثنان ، وإن كان لا يوجد إلا رأس واحد فهو شخص واحد . [١٥٠]

قال الشيخ زكريا الأنصاري :" فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين ، فلو لم يكن إلا رأس واحد فالمجموع بدن واحد حقيقة ، فلا تجب إلا غرة واحدة " [١٥١]

٤ ــ هما اثنان مطلقا : يرى البعض أن مجرد تلاصق التوأمين يجعلها اثنين مطلقا ، دون اعتبار شيء آخر ، وهذا القول يمكن تخريجه على ما قاله بعض الشافعية ، فقد جاء في حواشي الشرواني :" بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة ، بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس " [١٥٢]

([١٤٩]) حاشية البيجرمي على الخطيب ٤ /٣٨

([١٥٠]) د/ سعد بن ناصر الشثري ، التوأم المتلاصق السيامي ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، في دروتة العشرين ، في الفترة من ١٩ – ٢٣ – محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م ، ص: ١٣

([١٥١]) الشيخ / زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٤ ، ط ، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م ، ص: ٩٠ .

([١٥٢]) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ص: ١٠٤ ، حواشي الشرواني على ابن قاسم ، ج٤ ، ص: ٣٣٧ ج

٥ ــ تعدد البدن : يرى البعض أن ضابط اعتبار التوأم شخصين هو تعدد البدن ، فإذا تعدد البدن فهما اثنان ، وإلا فشخص واحد .

قال الأنصاري :" وَإِنْ أَلْقَتْ بَدَنَيْنِ وَلَوْ مُلْتَصِقَيْنِ فَغُرَّتَانِ ، إِذْ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ له بَدَنَانِ " (١٥٣)

وقال الشربيني :" فروع لو ألقت بدنين ، ولو ملتصقين ، فغرتان ، إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين ، فلو لم يكن إلا رأس ، فالمجموع بدن واحد حقيقة ، فلا تجب إلا غرة واحدة " (١٥٤)

وقال القليوبي : " ولو كانا ملتصقين ، وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين ، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام " (١٥٥)

٦ ــ تعدد الأعضاء : يرى البعض أن الضابط هو تعدد الأعضاء ، فإذا كانت أعضاء جسد كل منهما كاملة ، رأسان ، وفمان ، وأربع أعين ، وأربع أيد ، وأربع أرجل ، وفرجان ، ودبران ، فلهما في هذه الحالة حكم شخصين في جميع الأحوال .(١٥٦)

٦ ــ عرف الناس : يوجد اتجاه في الفقه يرى أن ضابط اعتبار التوأم واحدا أو اثنين هو عرف الناس ، فإن سموهما اثنين فهما كذلك ،

---

(١٥٣) الشيخ زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب ، ج٤ ، ص: ٩٠ ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص: ١٠٤ ، الرملي ، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، ج١ ، ص: ٢٩١ ، دار البشير ، دار المعرفة ، بيروت .

(١٥٤) الشربيني ، مغني المحتاج ٤ /١٠٤

(١٥٥) حاشية القليوبي ٣ /١٤١

(١٥٦) د/ عبد الناصر أبو البصل ، نوازل التوائم الملتصقة ، الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها ، ص: ١٥ ، الطرق الحكمية ١ /٧٨ ،

وإلا فهو شخص واحد . [١٥٧] قال القليوبي : " وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين ، فينقض إلا فيما يشق ، وشمل بعض كل ، حيث سمي رجلا أو امرأة ، ولم يقيده شيخنا الرملي بما زاد علي النصف " [١٥٨] فتعليق الحكم على تسمية الناس ، دليل على الرجوع إلى أعرافهم ، وهذا القول فيه ضعف ، لأن الحكم بكون التوأم الملتصق واحدا أو اثنين تابع لحقيقته التي خلقه الله عليها ، وليس تابعا للتصورات الصادرة من الآخرين . [١٥٩]

٧ ــ يرى البعض أن التوأم الملتصق لا يعطى حكما واحدا في جميع الأبواب ، بحيث يمكن اعتباره واحدا في بعض الأبواب ، واعتباره اثنين في البعض الآخر .

جاء في حواشي الشرواني أثناء كلامه عن العدد الذي ينعقد به الجمعة :" قول المتن (بأربعين) أي ولو كانوا ملتصقين ، كما قاله الرحماني نقلا عن الرملي شيخنا عبارة ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث ، فهل يعدان هنا اثنين؟ ، الوجه أنهما يعدان هنا اثنين ، بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام"[١٦٠]

وهذا القول غير منضبط من جهتين : الأولى : عدم وجود الضابط الدقيق المحدد للمسائل التي يحكم على التوأم فيها بأنه واحد أو اثنان .

([١٥٧]) د/ سعد بن ناصر الشثري ، التوأم المتلاصق السيامي ، السابق ، ص: ١٥

([١٥٨]) حاشية القليوبي ١ /٣٦

([١٥٩])) د/ سعد بن ناصر الشثري ، التوأم المتلاصق السيامي ، السابق ، ص: ١٥

([١٦٠]) حواشي الشرواني ٢ /٤٣١

الثانية : إن هذا القول لم يوضح العلة التي يحكم بها على التوأم بأنه واحد أو اثنان . [١٦١]

رأي الباحث :

يبدو لي بعد كل ما تقدم أن الأولى في تحديد معيار كون التوأم الملتصق واحدا أو اثنين هو الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من علماء الطب ، في ظل تقدم العلوم الحديثة ، إذ هم أقدر من غيرهم على الفصل في هذه المسألة من خلال الفحوصات ، والأشعة ، والتحاليل الطبية والعلمية التي يمكنهم من خلالهم تحديد مدى كون التوأم الملتصق واحدا أو اثنين .

وهذا ما ذهب إليه د/ عبد الناصر أبو البصل بقوله :" .. أرى أن يكون قرار اعتبارهما شخصا واحدا أو شخصين لأهل الاختصاص من علماء الطب البشري مع الاستعانة بالأجهزة الحديثة والتحاليل المخبرية الدقيقة ، وذلك للوصول إلى حقيقة تكوين هذا المولود ومدى تشكيلة لجسد واحد أو لجسدين وشخصين يربط بينهما اتصال في جزء أو أجزاء من جسميهما ، ويكون لكل حالة قرارها الخاص باستثناء الحالات المتفق عليها ، والتي تحققت فيها ضوابط اعتبارهما شخصين"[١٦٢]

([١٦١]) د/ سعد بن ناصر الشثري ، التوأم المتلاصق السيامي ، السابق ، ص: ١٥

([١٦٢]) د/ عبد الناصر أبو البصل ، نوازل التوائم الملتصقة الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها ، السابق ، ص: ١٥

المبحث الرابع

حكم زواج التوائم الملتصقة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم زواج التوائم الملتصقة مكتملة الأعضاء

المطلب الثاني : حكم زواج التوائم الملتصقة المشتركة في محل الوطء (التوأم المشكل أمره)

المطلب الثالث : حكم زواج التوأم الطفيلي والتوأم داخل توأم

المطلب الأول

حكم زواج التوائم الملتصقة مكتملة الأعضاء

تحرير محل النزاع :

أولا ــ يبدو لي أن إبرام التوائم الملتصقة لعقد الزواج إذا لم يكن مقترنا بالوطء فإنه لا إشكال في مشروعيته ، إذ الزواج له مقاصد كثيرة ، كقيام المرأة على خدمة زوجها ، وكذا الإنفاق على الزوجة ، وحمايتها ممن يتربص بها ونحو ذلك ، فإذا كان الأمر على هذا النحو ، فلا إشكال ويكون هذا الزواج مشروعا ، ولا يمكن أن يتوجه إليه المنع .

قال العلامة التهانوي :" ... وأما النكاح – أي إبرام عقده – فلا مانع من صحته ، ولكن هذا النكاح لما كان خاليا عن الفائدة ينهى عنه ، كما ينهى عن الشيء لغيره ، كالرجل يريد أن ينكح ولا يستطيع أن يقوم

بواجب حقها – وذلك الذي يعبر عنه بخوف الجور – يكره له النكاح كما صرح به الفقهاء وكالمرأة المنكوحة إذا حرمت بالمصاهرة فنكاحها باق ، ولكن إمساكها بمعروف لا يمكن فوجب تسريحها بإحسان ، وأما في الحالة التي نحن بصددها فينهى عن النكاح ابتداء ولو لغيره ومع حكم الصحة " [١٦٣]

ثانيا ــ إذا حكم على التوأم الملتصق بأنه شخص واحد فلا إشكال في حل نكاحه ، وفقا لضوابط اعتباره شخصا واحدا ، حتى وإن كانت به بعض الأعضاء الزائدة ، طالما حكم عليه بأنه شخص واحد ، وقطع بهذا أهل الطب والاختصاص . [١٦٤]

ثالثا ــ لا خلاف بين الفقهاء أيضا – فيما أعلم – في جواز نكاح التوائم الملتصقة إذا تم فصلها عن طريق التدخل الجراحي ، وذلك لعدم وجود المحذور الشرعي .

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم نكاح التوائم الملتصقة فيما عدا ذلك على ثلاثة آراء نوردها فيما يأتي :

الرأي الأول : يرى حرمة زواج التوائم الملتصقة ، وهذا القول ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف .[١٦٥]

([١٦٣]) إمداد الفتاوى ٢ /٢٥٠ / ٢٥١

([١٦٤]) د/ فيصل بالعمش ، أحكام التوائم الملتصقة ، ص: ٣١ .

([١٦٥]) يراجع قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٩ هـ الموافق ٣ من أبريل ٢٠٠٩ م وجاء في قرار المجمع: "لا يجوز زواج أحد التوائم الملتصقة أو كليهما؛ لأن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد الملتصقين الاطلاع عليها – وأضاف – "أن التوأم لا يعدان شخصا واحدا، كما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من امرأتين

ونسبه ابن القيم إلى سيدنا علي رضي الله عنه [١٦٦] .

قال ابن القيم :" رَوَى محمد بن سَهْلٍ حدثنا عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ البلوى حدثني عُمَارَةُ بن زَيْدٍ حدثنا عبد اللَّهِ بن الْعَلَاءِ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال أُتِيَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ بِإِنْسَانٍ له رَأْسَانِ وَفَمَانِ وأربع أيد وَأَرْبَعُ أَعْيُنٍ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَإِحْلِيلَانِ وَدُبُرَانِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ يَرِثُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَدَعَا بِعَلِيٍّ ، فقال : فيهما قَضِيَّتَانِ : إحْدَاهُمَا : يُنْظَرُ إذَا نَامَ ، فإن (فإذا) غَطَّ غَطِيطَ وَاحِدٍ ، فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ غَطَّ كُلٌّ مِنْهُمَا فَنَفْسَانِ .

وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُخْرَى ، فَيُطْعَمَانِ ، وَيُسْقَيَانِ ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جميعا وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جميعا فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ بَالَ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حده وَتَغَوَّطَ من كل وَاحِدٍ على حِدَةٍ فَنَفْسَانِ .

ملتصقتين لعدم جواز الجمع بين الأختين، وعليه يصبح زواج الملتصق في كل الأحوال مخالفا لأحكام الشرع... النظر لزواج الملتصق من زاوية أنه حق شرعي ولا أحد يمنع هذا الحق الشرعي ولكنه يختلف مع طبيعة الأمر في الملتصقين، خاصة أنه يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين، وهناك طرف ثالث سواء كان الملتصق أنثيين أو ذكرين، أو مختلفين .... إن الملتصق أو الملتصقة بأخيها أو أختها التوأم إذا وصلا إلى سن الزواج فلا يسمح لهم بالزواج، وإلا فكيف سيمارس الملتصق العلاقة بينه وبين زوجته أو البنت العلاقة بينها وبين زوجها، وهناك طرف ثالث موجود، فلا يصح أن تتزوج الملتصقة حتى وإن كان الملتصق بها ذكراً وليس أنثى".يراجع قرار مجمع البحوث الإسلامية السابق على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://azizbellah.com/home/fatwa/١٢.html تحت عنوان : الأزهر يخالف دار الإفتاء ويرفض زواج التوأم الملتصق .

([١٦٦]) الطرق الحكمية لابن القيم ١ /٧٨ – ٧٩

فلما كان بَعْدَ ذلك طَلَبَا النِّكَاحَ فقال عَلِيٌّ رضي اللَّهُ عنه: لَا يَكُونُ فَرْجٌ في فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قال عَلِيٌّ : أَمَّا إذْ قد حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جميعا سَرِيعًا ، فما لَبِثَا أَنْ مَاتَا وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أو نَحْوُهَا"([١٦٧])

وقد ذهب إلى هذا الرأي العلامة الشيخ / أشرف التهانوي المتوفي (١٣٦٢ هـ – ١٩٤٣ م) حيث سئل عن توأمتين أنثيين كانتا ملتصقتين بالورك – أي الورك اليمنى لإحداهما كانت ملتصقة بالورك اليسرى للأخرى – ولكن كل واحدة منهما تستقل بجميع أعضائها حتى مجرى الطمث – وهو محل الجماع – فأفتى رحمه الله بناء على ما في رد المحتار في حكم المفضاة أنه لا يحل وطؤها إلا إن أمكن الإتيان في القبل بلا تعد [١٦٨] . فقال يخرج منه أصل وهو المرأة التي لا يمكن وطؤها عادة بدون ارتكاب معصية يحرم وطؤها ، والظاهر في هذه الحالة أن إحداهما إذا وطئت فلا يجوز للواطيء أن يتمتع بالأخرى لأنهما أختان – والجمع بينهما حرام قطعا – ولا يمكن عادة أن يمتنع عن لمس الأخرى ، والنظر إليها والتعري أمامها فيحرم عليها بناء على الأصل المذكور أن يطأ منكوحته في هذا الوطء " [١٦٩]

الرأي الثاني : ذهب بعض متأخري الشافعية إلى القول بجواز نكاح التوائم الملتصقة وإلى هذا القول ذهبت دار الإفتاء المصرية [١٧٠]

([١٦٧]) **الطرق الحكمية لابن القيم ١ /٧٨ – ٧٩**

([١٦٨]) **رد المحتار ١ / ٢٦٣**

([١٦٩]) **إمداد الفتاوى ٢ /٢٥٠ وما بعدها**

([١٧٠]) **يراجع فتوى دار الإفتاء المصرية**

وهو قول بعض المعاصرين [١٧١] مثل الدكتور عبدالملك السعدي من علماء العراق [١٧٢]

جاء في حاشية البيجرمي على الخطيب " .. كالنكاح ، فيجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين ، ويجب الستر والتحفظ ما أمكن " [١٧٣] وجاء في حاشية قليوبي على المنهاج :" ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين , فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين , فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضا ، وإلا فكواحد" [١٧٤]

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بحرمة زواج التوائم الملتصقة بما يأتي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وأن تجمعوا بين الأختين"[١٧٥] وفي حال زواج المرأتين الملتصقتين يعقد الرجل على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينها وبين أختها اشتراك في بعض

([١٧١]) ممن قال بذلك د/ فيصل الميمان ، يراجع له :" الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة " ص: ١٥

([١٧٢]) د/ عبد الناصر أبو البصل ، نوزال التوائم الملتصقة ، ص : ٢٤

([١٧٣]) حاشية البيجرمي على الخطيب ٤ /٣٩

([١٧٤]) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٣ /١٤١ ، حاشية البيجرمي على الخطيب ٤ /٣٨

([١٧٥]) سورة النساء ، آية : (٢٣)

الأعضاء فدل ذلك على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية ، ولأنه إذا زوجت إحداهما من رجل فلا يمكنه الاستمتاع بها إلا بالاستمتاع بالأخرى ، والاستمتاع بغير منكوحته حرام .

ثانيا ــ من الأثر : ما نسب إلى الإمام علي رضي الله عنه ، قال عَلِيٌّ : أَمَّا إِذْ قد حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جميعا سَرِيعًا ، فما لَبِثَا أَنْ مَاتَا وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أو نَحْوُهَا " [١٧٦] فهذا يدل على عدم مشروعية زواج التوائم الملتصقة .

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم الاستدلال بهذا الأثر لأنه لا ينهض حجة في إنتاج الدعوى ، لأن به عللا تقدح فيه ، ومن ثم فلا يحتج به لسقوط إسناده ، كما أن في متنه نكارة ، وإذا كان هذا الأثر على هذا النحو من الضعف والوهن سندا ومتنا ، فلا يكون حجة في الدلالة على المطلوب.

الوجه الثاني : مخالفته ومصادمته للواقع العلمي ، ذلك أن بعض التوائم حدثت فيها الشهوة ، وتزوجا ، وأنجبا ، كما في التوأم السيامي (إنج و تشانج) ، ومن ثم فما نسب للإمام علي " أَمَّا إِذْ قد حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جميعا سَرِيعًا ، فما لَبِثَا أَنْ مَاتَا وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أو نَحْوُهَا " [١٧٧] غير مسلم ، لمخالفته للواقع . [١٧٨]

([١٧٦]) الطرق الحكمية لابن القيم ١ /٧٨ – ٧٩

([١٧٧]) الطرق الحكمية لابن القيم ١ /٧٨ – ٧٩

([١٧٨]) د/ عبد الناصر الميمان ، ص : ١٦

ثالثا ــ سدا لذريعة [١٧٩] الاطلاع على العورات : لما كان الاطلاع على عورة الغير محرما فإن منع زواج التوائم الملتصقة يسد هذه الذريعة ، ذلك أن كلا من التوأمين الملتصقين لا يستطيع أن يعاشر زوجته إلا والآخر ينظر إليه ، رجلا كان أو امرأة ، ولا شك أن النظر إلى عورة الغير محرم ، وتتأكد الحرمة إذا كان النظر عند الجماع ، ومما يؤكد ذلك ما يأتي :

١ ــ قوله تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" [١٨٠]

٢ ــ وقوله عزوجل : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ" [١٨١] وقوله تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" [١٨٢] قال ابن العربي : " إن غض الأبصار مستعمل في التحريم ،لأن غضها عن الحلال لا يلزم ، وإنما يلزم غضها عن الحرام " [١٨٣]

---

(١٧٩) الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة هي : كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها واصطلاحا : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٩٤ وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورص:٢٢٠ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١ م

(١٨٠) سورة النور ، آية : (٢٧)

(١٨١) سورة النور ، آية : (٣٠)

(١٨٢) سورة النور ، آية : (٣١)

(١٨٣) أحكام القرآن لابن العربي ، جـ٣ ، صـ١٣٦٥

وقال القرطبي : " لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ،وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم ، لئلا يطلع أحد منهم على عورة . [١٨٤] وقال ابن قدامة : " ولا يجامع بحيث يراهما أحد ، أو يسمع حسهما " [١٨٥] وقال الحطاب : " ولا يجوز للرجل أن يصيب زوجته ، أو أمته ، ومعه أحد في البيت يقظان، أو نائما ، وقال ابن عرفة :" ومنع الوطء وفي البيت نائم ونحوه عسير إلا لأهل السعة " قال الجزولي : وقد روي عن ابن عمر إذا أراد أن يطأ يخرج من كان في البيت من البهائم وغيرهم ، حتى الصبي في المهد ، وهذا لا يكاد يتخلص منه أحد " [١٨٦] جاء في المحلى : " والاستتار بالجماع فرض [١٨٧] لقول الله عز وجل " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [١٨٨]

([١٨٤]) القرطبي ، جـ٥ ،صـ٧٤٣٤ وسبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدي بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله : إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية " القرطبي ، جـ٥ ، صـ٧٤٣٤

([١٨٥]) المغني ، جـ٩ ،صـ٧٠٥

([١٨٦]) مواهب الجليل ، جـ٤ ،صـ١٤

([١٨٧]) المحلى ، جـ١٠ ، صـ٧٦ ، م ١٩٥١ م

([١٨٨]) سورة النور ، آية : (٥٨)

٣ ــ قولهﷺ : " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة " [١٨٩]

٤ ــ ما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتــك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك فقال : الرجل يكون مع الرجل قــال : إن استطعت ألا يراها أحد، فافعل ، قلت : فالرجل يكون خاليا ، قال : الله أحق أن يستحيا منه " [١٩٠]

٥ ــ ما روي أن النبي ﷺ قال : " إياكم والتعري ، فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله " [١٩١]

قال العلامة أبو الأعلى المودودي : " الذي يجب ألا يغيب عن بالنا في هذا الصدد هو أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئا فإنها لا تكتفي بتجريمه فحسب، بل إنها تودي في الوقت نفسه بكل ما يرغب الناس في

([١٨٩]) الترمذي ، جـ٥ ، صـ١٠٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

([١٩٠]) سنن الترمذي ، جـ٥ ، صـ٩٧ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، سنن البيهقي الكبرى ، جـ٢ ،صـ٢٢٥ ، مصنف عبد الرازق ، جـ١ ، صـ٢٨٧ ، برقم ١١٠٦ ، سنن أبي داود ، جـ٤ ، صـ٤٠ ، دار الفكر ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .

([١٩١]) نصب الراية ، جـ٤ ، صـ٢٤٧ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ ، تحقيق محمد يوسف ، سنن الترمذي ، جـ٥ ، صـ١١٢ ، برقم ٢٨٠٠ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، تحفة الأحوذي ، جـ٨ ،صـ٦٩ ، فيض القدير ، جـ٣ ،صـ١٢٦ ، سنن البيهقي الكبرى ، جـ٧ ،صـ٨٦ ، برقم ١٣٢٧٥ قال : وإسناده ضعيف ، عون المعبود ، جـ١١ ،صـ١٠٩ ، الكامل في الضعفاء ، جـ٣ ،صـ٣٧٣ .

إتيانه ،أو يهيء لهم فرصه ، أو يكرههم عليه من الأسباب والدواعي ،فلهذا إن الشريعة عندما تحرم الجريمة فإنها تحرم معها أسبابها ،ودواعيها ، ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضي إلى حد الجريمة الأصلية ، وهي لا تحب دوما أن يبقى الناس يمشون على حدود الجرائم ، فيؤاخذون ، وينالون العقوبة ، لأنها ليست بمحتسبة للناس فحسب ، بل هي ناصحة لهم ، ومصلحة لمفاسدهم ، ومساعدة لهم على تذليل مشاكلهم أيضا فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية والخلقية والاجتماعية حتى تأخذ بأيدي الناس في اجتناب السيئات والموبقات [١٩٢]

٦ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :"إن الله ينهاكم عن التعري ، فاستحيوا من ملائكة الله ، الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط ، والجنابة ، والغسل ، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه ، أو بجذمة حائط ، أو ببعيره " [١٩٣]

٧ ــ عن سَهْلٍ عن أبيه أنه سمع أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ : خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَّامِ فلقيني رسول اللَّهِ ﷺ فقال :من أَيْنَ يا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟ قالت : مِنَ الْحَمَّامِ ، فقال: والذي نفسي بيده ما مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا في غَيْرِ بَيْتِ

([١٩٢]) أبو الأعلى المودودي ، تفسير سورة النور ، صـــ١٣٣ ، مؤسسة الرسالة ، ط ، ١٣٩٩ هـــ / ١٩٧٩ م

([١٩٣]) مجمع الزوائد ١ /٢٦٨ قال : رواه البزار وقال لا يروي عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وجعفر بن سليمان لين .

أَحَدٍ من أُمَّهَاتِهَا إلا وهي هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرحمن " [١٩٤] ولما كان اجتناب هذا المحظور واجباً ، ولا يتأتى ذلك إلا بمنع زواج التوائم الملتصقة ، بحسبان أنه مقدمة للواجب، ومقدمة الواجب لها حكم ما تكون مقدمة له[١٩٥].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم لكم القول بحرمة زواج التوأم الملتصق لأنه يؤدي إلى الاطلاع على العورات كما ذكرتم ، لأن القول بالجواز منوط بأمرين :

الأول : أن تبلغ حاجة التوأم الملتصق إلى الزواج درجة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

الأمر الثاني : إن الجواز منوط بضرورة المبالغة في الستر والاحتياط ، وغض البصر .

الوجه الثاني : إن حرمة الاطلاع على عورة الغير من حقوق الله عز وجل ، والنكاح من حقوق العباد ، والجمهور على أن حق العبد مقدم على حق الله تعالى ، لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة ، وحقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة .[١٩٦]

رابعا ــ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح : قال العز بن عبد السلام : فصل : فِيمَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ ، وَفِي تَفَاوُتِهِمَا ، وَمُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا ، وَمَفَاسِدِهَا ، مَعْرُوفٌ بِالْعَقْلِ، وَذَلِكَ مُعْظَمُ

([١٩٤]) مسند الإمام أحمد ٦ /٣٦١ ، سنن الدارمي ٢ /٣٦٥ ، المعجم الكبير ٢٤ /٢٥٣ ، مجمع الزوائد ١ /٢٧٧

([١٩٥]) د/ عبد الفتاح إدريس ، السابق ، ص: ٤٤

([١٩٦]) د/ عبد الناصر الميمان ، ص : ١٥

الشَّرَائِعِ ; إذْ لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ أَنَّ تَحْصِيلَ الْمَصَالِحِ الْمَحْضَةِ , وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ الْمَحْضَةِ عَنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ ، وَعَنْ غَيْرِهِ مَحْمُودٌ حَسَنٌ , وَأَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الْمَصَالِحِ فَأَرْجَحِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ , وَأَنَّ دَرْءَ أَفْسَدِ الْمَفَاسِدِ فَأَفْسَدِهَا مَحْمُودٌ حَسَنٌ . " (١٩٧)

وقال ابن تيمية :" اذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فانه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما اذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فان الأمر والنهى وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد

---

(١٩٧) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/١ ويقول الشاطبي :" إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإن أمكن تحصيل الْمَصَالِحِ ، وَدَرْءُ الْمَفَاسِد ، فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ــ التغابن (١٦) ــ , وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ ، دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ ، وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } ــ البقرة (٢١٩) ــ . حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا . أَمَّا مَنْفَعَةُ الْخَمْرِ فَبِالتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا , وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَامِرُ مِنْ الْمَقْمُورِ . وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَبِإِزَالَتِهَا الْعُقُولَ , وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ , وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ . وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْقِمَارِ فَبِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ , وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ , وَهَذِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ إلَيْهَا . وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ , وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا , وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ . قواعد الأحكام ٩٠/١**

أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما ، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته " [١٩٨]

قال العز بن عبد السلام :" فصل في بيان جلب مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على الظنون . الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفاسدهما على ما يظهر في الظنون وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما ، ومفاسد إذا تحققت هلك أهلهما، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به ، فإن عمال الآخرة لا يقطعون بحسن الخاتمة ، وإنما يعملون بناء على حسن الظنون ، وهم مع ذلك يخافون أن لا يقبل منهم ما يعملون ، وقد جاء التنزيل بذلك في قوله :" والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون " [١٩٩] فكذلك أهل الدنيا إنما يتصرفون بناء على حسن الظنون ، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها ، فإن التجار يسافرون على ظن أنهم يسلمون ، ويربحون ، والصناع يخرجون من منازلهم على ظن أنهم يستعملون بما به يرتفقون ... والمرضى يتداوون لعلهم يشفون ، ويبرأون ، ومعظم هذه الظنون صادق موافق غير مخالف ، ولا كاذب ، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع ، خوفا من ندور كذب الظنون ، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون " [٢٠٠] وفي موضع آخر قال : " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع

([١٩٨]) مجموع الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٢٨ /١٢٩

([١٩٩]) سورة المؤمنون ، آية : (٦١)

([٢٠٠]) قواعد الأحكام ١ /٣

اليد المتآكلة حفظا للروح ، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها "[٢٠١]

خامسا ــ ما أدى إلى الحرام فهو حرام [٢٠٢] :

سادسا ــ عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج ، كالطاعة ، والقرار في البيت ، ونحو ذلك .

سابعا ــ إن الزواج في حالة الالتصاق يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر الثانية وتضررها ، والقاعدة أنه :" لا ضرر ولا ضرار " [٢٠٣] " والضرر يزال " [٢٠٤] .

مناقشة هذا الاستدلال : إن القول بعدم مشروعية زواج التوائم الملتصقة أن المرأة لا تستطيع القيام بواجباتها الزوجية على النحو الأكمل ، وأن الرجل لا يتمكن من استيفاء حقوقه كاملة غير مسلم ، لأن هذه الحقوق

([٢٠١]) قواعد الأحكام ١ /٩٢ جاء في كتاب الأنوار لأعمال الأبرار :" ولو ختن صبيا في سن لا يحتمله لزمه القصاص " الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي ٢ /٥٢٣ ، ط ، الأخيرة ، مطبعة المدني بالقاهرة ، ١٩٦٩ م

([٢٠٢]) قواعد الأحكام ٢ /١٨٤

([٢٠٣]) ابن ماجة ٢/٧٨٤ ، برقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي ١٢/٦٤٨٤ ، برقم ٩٨٩٩ ، سنن الدار قطني ٣/٧٧ برقم ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، ٣/٤٨ ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى ٦/١٥٦

([٢٠٤]) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٣ ، لابن نجيم ، ص٤٤ ، غمز عيون البصائر للزركشي ١/٢٧٤

هي حقوق الزوج ، ومعلوم أن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه – إن خلا عن محظور شرعي – كما في حالة الصلح بين الزوجين [٢٠٥]

ثامنا ــ كما أنه يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين ، وهناك طرف ثالث سواء كان الملتصقان ذكرين أو أنثيين ، أو مختلفين .[٢٠٦]

مناقشة هذا الاستدلال : إن القول بالجواز منوط بوجوب الستر وغض البصر ، وإذا فعل الملكلف ما في وسعه ثم حصل شيء من المحظور مما يشق الاحتراز عنه فإنه معفو عنه . قال تعالى :" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[٢٠٧] وقال عز وجل :" فاتقوا الله ما استطعتم " [٢٠٨]

تاسعا ــ إن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد الملتصقين الاطلاع عليها . [٢٠٩]

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بمشروعية زواج التوائم الملتصقة بما يأتي :

أولا ــ الأدلة العامة الدالة على مشروعية الزواج ومنها ما يأتي :

(أ) من الكتاب :

١ ــ قول الله تعالى :" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "[٢١٠]

---

(٢٠٥) د/ عبد الناصر الميمان ، السابق ، ص : ١٥

(٢٠٦) يراجع : قرار مجمع البحوث الإسلامية ، السابق .

(٢٠٧) سورة البقرة ، آية : (٢٨٦)

(٢٠٨) سورة التغابن ، آية :(١٦)

(٢٠٩) يراجع : قرار مجمع البحوث الإسلامية ، السابق .

٢ ــ وقوله :" وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم " [٢١١] وهذا الخطاب موجه لكافة المسلمين ومنهم التوائم الملتصقة .

(ب) ومن السنة :

١ ــ قول النبي ﷺ :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء " [٢١٢]

٢ ــ وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أَنَسَ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال:" جاء ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النبي ﷺ يَسْأَلُونَ عن عِبَادَةِ النبي ﷺ فلما أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ من النبي e قد غُفِرَ الله له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ قال أَحَدُهُمْ أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وقال آخَرُ انا أَصُومُ الدَّهْرَ ولا أُفْطِرُ وقال آخَرُ أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [٢١٣]

---

(٢١٠) سورة النساء ، آية : (٣)

(٢١١) سورة النور ، آية : (٢٣)

(٢١٢) صحيح البخاري ٢ /٦٧٣ برقم ١٨٠ ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، صحيح مسلم ٢ /١٠١٣ ، برقم ١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم "

(٢١٣) صحيح البخاري ٥ /١٩٤٩ ، برقم ٤٧٧ ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، صحيح مسلم ٢ /١٠٢٠ ، برقم ١٤٠ ، كتاب النكاح ، باب

وهذا التوجيه من النبي عليه الصلاة والسلاة يتناول كل المسلمين ، سواء كانوا توائم ملتصقة ، أو غيرهم ، فالخطاب يتناول الجميع .

(ج) من الإجماع : أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع في الجملة . ([٢١٤])

ثانيا ــ من القواعد الفقهية :

١ ــ قاعدة:" الضرورات [٢١٥] تبيح المحظورات [٢١٦] وهذا القاعدة تستند إلي كثير من الآيات القرآنية ، منها قوله تعالى :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " [٢١٧] وقوله عزوجل :" فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم "

([٢١٤]) البدائع ٢ /٢٢٨

([٢١٥]) الضرورة : اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف الضرورة ، فعرفها الحنفية بأنها :" خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل " أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/١ ، وعرفها المالكية بأنها :" الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا " الشرح الكبير للدردير ١٠٣/٢ ، وعرفها الشافعية بأنها :" بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول معه المحظور وقع في الهلاك . غمز عيون البصائر ، ص: ١٠٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٥ ، وعرفها الحنابلة بأنها :" خوف الإنسان التلف إن لم يأكل المحرم غير السم " الروض المربع ٣٥٦/٢ وما بعدها .

([٢١٦]) غمز عيون البصائر ، ص: ١٠٦

([٢١٧]) سورة البقرة ، آية : (١٧٣)

رحيم " [٢١٨] وقوله :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم " [٢١٩] وقوله :" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم " [٢٢٠] وقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"[٢٢١]

٢ ــ قاعدة :" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة " [٢٢٢] يقول د/ الزرقا :" الحاجة تتنزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة . وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً . وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية موقتاً بمدة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها " [٢٢٣] ومن ثم فحاجة التوأم الملتصق إلى النكاح تنزل منزلة الضرورة ويجوز لهما النكاح بناء على ذلك .

٣ ــ قاعدة :" إرتكاب أخف الضررين دفعا لأعلاهما " : حيث إن عدم زواج التوأمين في هذه الحالة فيه ضرر أكبر لأنه مظنة للوقوع في الحرام وهو الزنا ، واطلاع أحدهما أو كليهما على عورة أخيه ضرر أقل ، والقاعدة أنه يرتكب الضرر الأدنى دفعا للضرر الأعلى . [٢٢٤]

([٢١٨]) سورة المائدة ، آية : (٣)

([٢١٩]) سورة الأنعام ، آية : (١٤٥)

([٢٢٠]) سورة النحل ، آية : (١١٥)

([٢٢١]) سورة الأنعام ، آية : (١١٩)

([٢٢٢]) الأشباه والنظائر ١ /٨٨

([٢٢٣]) شرح القواعد الفقهية ١ /٢٠٩

([٢٢٤]) شرح القواعد الفقهية ١ / ٢٠٣ ، قواعد الفقه ١ /١٤٠

٤ ــ قاعدة :" إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما " [٢٢٥] والمفسدة الأقل هي مظنة الاطلاع على العورات ، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم رؤيتها ، والأكبر هي الوقوع في الزنا ، فترتكب الأولى دفعا للثانية .

٥ ــ إن من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء ، فإن اختلفتا يختار أهونهما ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ، ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة [٢٢٦]

قال ابن تيمية :" فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ،فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ، ودفع شر الشرين ، اذا لم يندفعا جميعا " [٢٢٧]

٦ ــ قاعدة :" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ". ومعلوم أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتنـــاء الشارع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات [٢٢٨] ، ولذلك قالﷺ:

([٢٢٥]) الأشباه والنظائر ١ /٨٧ ، قواعد الفقه ١ /٥٦

([٢٢٦]) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ /٣٧

([٢٢٧]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣ /٣٤٣ نصت المادة (٢٩) من كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام :" يختار أهون الشرين هذه المادة مأخوذة من قاعدة (أن من ابتلي ببليتين يأخذ بأيتهما شاء فإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في ارتكاب الزيادة) ج ١ / ص: ٣٧

([٢٢٨]) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٨ ، غمز عيون البصائر ١/٢٩٠

" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " [٢٢٩] وفي المسألة التي معنا توجد مصالح ، ومفاسد ، أما المصالح ففي عدم رؤية الغير عند الجماع ، وعدم رؤية عورته ، وأما المفاسد فتتمثل في الوقوع في الزنا ، لاسيما ممن كان تائقا للزواج محتاجا إليه ولا تندفع حاجته إليه بغيره ، ففي هذه الحالة سيقع في الزنا والمحرمات إن لم يتزوج ، ومن ثم يكون درء المفاسد – سالفة الذكر – مقدما على جلب المصالح .

قال الحموي : قاعدة خامسة : وهي درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات ، أشد من اعتنائه بالمأمورات " [٢٣٠] والمفسدة التي يجب دفعها هنا هي الوقوع في الزنا والمحرمات التي من شأنها أن تؤدي إلى شيوع الفاحشة في المجتمع ، وانتشار ولد الزنا ، واختلاط الأنساب ، هذه المفاسد يجب دفعها وتقديمها على المصلحة المتمثلة في عدم الاطلاع على عورة الغير .

ثالثا ــ من المعقول بما يأتي :

١ ــ إن الزواج عقد من العقود متى توافرات فيه شروطه وأركانه كان عقدا صحيحا .

٢ ــ إن لكل واحد من التوأمين روحا مغايرة للآخر ، وشخصية مستقلة عنه حكما ، فإذا أجرى عقد الزواج تام الشروط

([٢٢٩]) شرح النووي على صحيح مسلم ، ج٩ ،ص١١٠ ، دار الريان للتراث ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م

([٢٣٠]) غمز عيون البصائر ٢٩٠/١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

والأركان صح عقده ، ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد لأنها أمر خارج عنه . [٢٣١]

٣ ــ كما أن حرمة الاطلاع على العورة من حقوق الله عز وجل، والنكاح من حقوق العباد، و قد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن حقوق العباد مقدمة على حقوق الله سبحانه وتعالى . [٢٣٢] قال السرخسي :" لأن حقوق الله تعالى مع حقوق العباد إذا اجتمعا في محل تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى " [٢٣٣]

٤ – "وَلِأَنَّ الِامْتِنَاعَ من الزِّنَا وَاجِبٌ وَلَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهِ إلَّا بِالنِّكَاحِ وما لَا يُتَوَصَّلُ إلَى الْوَاجِبِ إلَّا بِهِ يَكُونُ وَاجِبًا . [٢٣٤]

٥ ــ ما ذكره البعض [٢٣٥] بقوله :" .. الجواز أولى من المنع لأن فيه منعا مما أصله الحل أو الإباحة لوجود محظورات يمكن تجاوزها وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشافعية بالتحفظ والتستر" [٢٣٦] .

([٢٣١]) يراجع فتوى دار الإفتاء المصرية

([٢٣٢]) الإحكام للآمدي ٤ /٢٨٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨ /٤٣٥

([٢٣٣]) المبسوط ٢ /١٨٦ وفي الاختيار لتعليل المختار :" عن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لرجل ومات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه قيمته لأنه لا يجوز إبطال حرمة الآدمي لصيانة المال . وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق العبد مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي " ٤ /١٧٩ ، الفروق ٢ /٣٣٢ قال الزيلعي :" قال رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَدْيُونِ إنْ كان الدَّيْنُ مُحِيطًا بِمَا له) لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ على الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ لِكَوْنِهِ فَرْضًا وَالْوَصِيَّةُ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ تَبَرُّعٌ وَبِالْوَاجِبِ وَإِنْ كان فَرْضًا لَكِنَّ حَقَّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ وَحَقُّ الشَّارِعِ من الصَّلَاةِ وَغَيْرِهِ يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ " ٦ /١٨٥

([٢٣٤]) بدائع الصنائع ٢ /٢٢٨

الرأي الثالث : يرى بعض المعاصرين[٢٣٧] أن حكم زواج التوائم الملتصقة يختلف باختلاف حالة الالتصاق على النحو الآتي : فيحرم إن كانتا أنثيين ، وإن كانا ذكرين نظر ، فإن كان الالتصاق خفيفا لا يقيد الحركة جاز ، وإن كان شديدا لم يجز ، وهاك تفصيل هذه الحالات وتعليلاتها .

" الحالة الأولى : إذا كان التوأمان الملتصقان أنثيين لم يجز نكاحهما مطلقاً لما يأتي:

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " [٢٣٨] وفي هذا عقد على أختين لأنه يعقد على امرأة واحدة كاملة الأعضاء ويوجد بينهما اشتراك في بعض الأعضاء فدل على أنه يعقد على جزء من المرأة الثانية.

ثانيا ــ المعقول من وجهين :

الوجه الأول : عدم القدرة على الوفاء بالتزامات عقد النكاح من حقوق الزوج كالطاعة والقرار في البيت ونحو ذلك.

الوجه الثاني : أن هذا يؤدي إلى عدم تمكن الزوج من استيفاء حقه الممنوح له بعقد النكاح كالوطء إذ لا يمكن أن يستوفيه إلا بتأثر

([٢٣٥]) القائل هو د/ فيصل بالعمش .

([٢٣٦]) د/ فيصل بالعمش ، أحكام التوائم الملتصقة ، ص: ٣٢

([٢٣٧]) د/ أحمد الطبار ، ردا على سؤال وجه لفضيلته مفاده : ما الحكم الشرعي في نكاح التوأمين الملتصقين سواء كانا ذكرين أو أنثيين؟

([٢٣٨]) سورة النساء ، آية : (٢٣)

الثانية وتضررها، ومثله الحمل والولادة والسفر معه وغير ذلك، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال [٢٣٩] .

الحالة الثانية : إذا كان التوأمان الملتصقان ذكرين وكان الالتصاق بموضع لا يقيد الحركة بصورة كبيرة ، كأن يكون الالتصاق في أصبع من قدم أو يد أو نحوهما، فهنا يجوز نكاح أحدهما إذا كان النكاح في حقه واجباً، كأن يخشى على نفسه الزنا، ولا يصون نفسه إلا بالنكاح،ولابد هنا من رضا المرأة والتوأم الآخر، ويتم الجماع عن طريق الساتر بين التوأمين إلا من اليد فقط أو القدم فقط التي فيها الالتصاق.

الحالة الثالثة : إذا كان الالتصاق بجزء كبير من البدن، فإنه لا يجوز له النكاح مطلقاً ، وكذلك الحكم إذا كان التوأمان الملتصقان رجلاً وامرأة [٢٤٠] فإن كان الالتصاق خفيفاً جاز النكاح بالضوابط السابقة،

([٢٣٩]) د/ أحمد الطيار ، أحكام التوائم الملتصقة ، فتوى منشورة لفضيلته على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://www.dahran.net/dahran/news.php?action=show&id=٤

([٢٤٠]) افتراض أن التوأمين الملتصقين ذكر وأنثى افتراض نظري بحت وهومقبول من هذه الناحية ولا مانع من بيان الحكم الشرعي لهذا الفرض إن حدث لكن الواقع العملي حتى الآن بخلاف ذلك ، حيث إن أولى خصائص التصاق التوائم أنها متحدة النوع : ومن ثم فالتوائم الملتصقة إما أن تكون ذكورا ، أو إناثا ، لأن التوائم الملتصقة في الأصل هي بييضة واحدة في الأصل ، لأنها تنشأ من مشيمة وبويضة واحدة، وتُعد متطابقة ، ومتشابهة لم يتكمل انفصالها ، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد، وهي متطابقة الجنس ،والصفات الوراثية. .يراجع : التوائم السيامية ، مقال

وإن كان كبيراً لم يجز مطلقاً ." [٢٤١] يضاف إلى ما سبق أنه يمكن أن يستدل أيضا لحالة المنع – إذا كانتا أنثيين ، أو كانا ذكرين وكان الالتصاق بموضع يقيد الحركة – بما استدل به أصحاب الرأي الأول ، وعلى حالة الجواز – إذا كانا ذكرين وكان الالتصاق خفيفا – بما استدل به أصحاب الرأي الثاني .

رأي الباحث :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة أنه لا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة ينطبق على كل التوائم الملتصقة ، وذلك لاختلاف الحكم باختلاف حال كل شخص ، وهاك تفصيل هذه الحالات :

أولا ــ إذا حكم على توأمتين ملتصقتين بأنهما امرأتين وليستا امرأة واحدة وفقا للضوابط التي سبق ذكرها ، وكذا وفقا لما يراه أهل الطب في هذا الصدد ، ففي هذه الحالة ، يحرم على شخص واحد أن يعقد عليهما ، لعدم جواز الجمع بين الأختين قال تعالى :" وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " [٢٤٢]

منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://www.khayma.com/almahthoor/twins.htm

وأيضا مقال بعنوان : رحلة في عالم التوائم السيامية ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :http://knol.google.com

([٢٤١]) د/ أحمد الطيار ، المرجع السابق .

([٢٤٢]) سورة النساء ، آية : (٢٣)

ثانيا ــ إذا حكم على توأمين بأنهما شخصان وليسا شخصا واحدا ، وفقا لضوابط اعتبارهما شخصين ، فلا يجوز لهما العقد على امرأة واحدة لعدم جواز اجتماع رجلين على امرأة واحدة باتفاق .

ثالثا ــ إذا كان الرجل تائقا للزواج ، ولا يصبر عليه ، وسوف يقع في المعصية إن لم يتزوج ، فهذا الزواج بالنسبة إليه واجب وعليه جماهير أهل العلم ، ولاخلاف في ذلك بين كون هذا الرجل ملتصقا بغيره أو لا ، وعليه فإن التوأم الملتصق بغيره إذا كان محتاجا للزواج ولا يصبر على تركه فيبدو لي مشروعية الزواج بالنسبة إليه ، بل ووجوبه ، لأن الموازنة ههنا بين واجبين : أحدهما واجب الزواج صيانة للنفس عن الوقوع في الزنا ، والثاني : واجب غض البصر عن عورة الغير الملتصق به ، وأخذ الاحتياط في الستر ، والأول آكد من الثاني فيقدم عليه .

رابعا ــ إذا كان التوأم الملتصق ممن يحرم عليه الزواج بأن كان غير محتاج إلى الزواج ، ولا يقدر على الوطء ، ولا يقدر على إيفاء الزوجة بحقوقها الزوجية كالنفقة ونحوها ، فالزواج بالنسبة إليه في هذه الحالة حرام لأمرين :

الأول : لعدم قدرته على الوفاء بواجبات الزواج ، والثاني : لأنه إن تزوج سوف يوقعه هذا الزواج في المحظور وهو الاطلاع على عورة الغير ، أو تمكين الغير من الاطلاع على عورته ، وكل ذلك محرم شرعا .

والموازنة بين المصالح والمفاسد تقودنا إلى القول بحرمة زواج التوائم الملتصقة في هذه الحالة ، حتى لا يؤدى الزواج إلى مفسدة الاطلاع على عورة الغير ، ولكونه مضيعا لحقوق الزوجة ومصالحها

المترتبة على عقد الزواج ، فمثل هذا الزواج خال – في الأعم الأغلب – من المصالح المعتبرة شرعا ، ومشتمل على عدة مفاسد ، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح .

خامسا ــ من يرى أن الزواج واجب مطلقا يتخرج على قوله مشروعية زواج التوائم الملتصقة إذ لا فارق بين الجميع ، لأن الجميع متوجه إليه خطاب الشارع بالتكليف ، وما يترتب على الزواج من بعض الأمور مثل عدم الاحتياط في الستر أو احتمال الاطلاع على عورة الغير لا ينفي صفة وجوب الزواج في حق التوائم على كل حال ، وهذا خلاف الراجح ، كما تقدم .

سادسا ــ ما عدا ذلك من حالات وهي حالات الندب ، والإباحة ، والكراهة ، فيبدو لي أن الأولى بالقبول والترجيح في هذه الحالة هو قول من يرى حرمة الزواج في هذه الحالة ، وذلك لأن الموازنة ههنا إما بين حرام وهو الاطلاع على عورة الغير ، أو مكروه ، وهو الزواج في حال من يكره له الزواج، ولا شك أن عدم ارتكاب المحرم واجب ، ويترك المكروه لأجله .

وإما بين واجب وهو ترك الحرام المتمثل في عدم الاطلاع على عورة الغير ، وبين مندوب ، أو مباح ، وهو الزواج في حال الاعتدال ونحوه ، والقاعدة ههنا ، أنه يترك المندوب ، والمباح ، حذرا من ترك الواجب .

ومن الممكن أن يقال أيضا في تبرير منع الزواج في هذه الحالات سالفة الذكر– الندب ، والإباحة ، والكراهة – إن ذلك مبني على حق ولي الأمر في تقييد المباح ، فإذا كان الزواج في الحالات الثلاث سالفة الذكر يحق للمكلف فعلها وتركها ، باعتبار أنها ليست

فرضا يذم تاركه [٢٤٣] ، فيجوز ههنا لولي الأمر منعه ، تحقيقا لمصلحة الستر وعدم الاطلاع على العورات ، إذ من المعلوم شرعا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [٢٤٤] ، فيمنع لأجل ذلك . قال صاحب شرح القواعد الفقهية شارحا هذا القاعدة :" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، أي : إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أو دنيوية . فإن تضمن منفعةً ، ما وجب عليهم تنفيذه ، وإلا رد ، لأن الراعي ناظر ، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء . والمراد بالراعي : كل من ولي أمراً من أمور العامة ، عاماً كان كالسلطان الأعظم ، أو خاصاً كمن دونه من العمال ، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها ، لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح ، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد [٢٤٥] ، لقوله علي الصلاة والسلام :"ما من عَبْدٍ يسترعيه الله رَعِيَّةً فلم يَحُطْهَا بنصحه إلا لم يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ"[٢٤٦]

---

(٢٤٣) الواجب : هو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا . الإبهاج للسبكي ١ /٥١

(٢٤٤) شرح الزركشي ٢ /٩٤ قال الشافعي رحمه الله منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم . المنتثور ١ /١٠٩ قال السيوطي :" القاعدة الخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " الأشباه والنظائر للسيوطي ١ /١٢١

(٢٤٥) شرح القواعد الفقهية ١ /١٠٩ . وقال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام :" التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعْيَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَاعِدَةِ ' تَصَرُّفُ الْقَاضِي فِيمَا لَهُ فِعْلُهُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالْأَوْقَافِ مُقَيَّدٌ

سابعا ــ إذا كان أحد التوأمين الملتصقين عاقلا والآخر بخلافه ولا يضر وجوده على الآخر من حيث الاطلاع والوجود مع أخيه فهذا إن وجد يمكنه الزواج لعدم وقوع المحظور [٢٤٧] ، حيث إن الملتصق المجنون مرفوع عنه التكليف ، ولم يتوجه إليه خطاب الشارع بالأمر والنهي ، ومن ثم فوقوع بصره على عورة أخيه إن حدث لا يضر ، لأن خطاب الشارع الآمر بغض البصر عن عورة الغير لم يتوجه إليه ، لعدم صلاحيته لتلقي خطاب الشارع وتكليفه به ، بل قد ورد الخطاب من الشارع برفع التكليف عنه لما روي عن الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عن عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حتى يَعْقِلَ " [٢٤٨] هذا إذا كان الجنون

بِالْمَصْلَحَةِ " أَيْ أَنَّ تَصَرُّفَ الرَّاعِي فِي أُمُورِ الرَّعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ , وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صَحِيحًا . وَالرَّعِيَّةُ هُنَا : هِيَ عُمُومُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ وِلَايَةِ الْوَلِيِّ . مِثَالُ ذَلِكَ : إذَا لَمْ يُوجَدْ وَلِيٌّ لِلْقَتِيلِ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ فَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقًّا بِأَنْ يُقْتَصَّ مِنْ الْقَاتِلِ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ بَدَلًا عَنْ الْقِصَاصِ , إلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ هُنَا أَنْ لَا تَقِلَّ الدِّيَةُ عَنْ الدِّيَةِ الشَّرْعِيَّةِ . كَذَلِكَ الْقَاضِي لَا تُعْتَبَرُ تَصَرُّفَاتُهُ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ وَأَحْكَامُهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ " درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ /٥٠ وما بعدها

(٢٤٦) صحيح البخاري ٦ /٢٦١٤ برقم ٦٧٣١ بَاب ما يُكْرَهُ من الْحِرْصِ على الْإِمَارَةِ .

(٢٤٧) د/ عبد الناصر أبو البصل ، السابق ، ص: ٢٧

(٢٤٨) مسند الإمام أحمد ١ /١١٨ ، برقم ٩٥٦ ، سنن الترمذي ٤ /٣٢ قال أبو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ ، المعجم الكبير للطبراني ١١ /٨٩ ، برقم ١١١٤١ ، والأوسط ٣ /٣٦١ ، برقم ٣٤٠٣ ،

مطبقا ، أما إذا كان متقطعا ، ففي حال عدم الإفاقة يبقى الأمر على مقتضى الحل كما هو الشأن في حال الجنون المطبق ، أما في حال الإفاقة ففيه الخلاف السابق .

والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم زواج التوائم الملتصقة المشتركة في محل الوطء

(التوأم المشكل أمره)

التوأم الملتصق المكتمل الأعضاء ، لا يختلف العلماء في أنه يحكم عليه بأنه اثنان ، ومن ثم يتأتى فيه الخلاف السابق من حيث مشروعية زواجه وعدمه ، وإنما المشكلة تثار بالنسبة للتوأم الذي يشكل

المستدرك على الصحيحين ١ /٣٨٩ ، برقم ٩٤٩ ، قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "

أمره ولا يدرى هل هو واحد أو اثنان ؟ بأن يكون شخصا من أسفل السرة ، بحيث يتحد العضو التناسلي ، ذكرا كان أو أنثى ، وشخصين من فوقها بأن يكونا جسدين متكاملان على حقو واحد ، فهل يجوز لهذا التوأم الملتصق المشترك في العضو التناسلي أن يتزوج أولا ؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : جواز نكاحه ، وقد نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي قال الإمام الغزالي :" وقد أخبر الشافعي بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار وطلقها " [٢٤٩] وذهب إلى القول بالجواز في هذه الصورة أيضا العلامة ابن القيم[٢٥٠] وإليه أيضا ذهب بعض المالكية[٢٥١] والشيعة الإمامية [٢٥٢]

وهو قول بعض المعاصرين [٢٥٣] .

([٢٤٩]) الوسيط ٦ /٣٨١ ، أسنى المطالب ٤ /٩٠ ، مغني المحتاج ٤ /١٠٤ ، حاشية الجمل ٥ /١٠٠ ، تحفة الحبيب ٤ /٥٥١ ، حواشي الشرواني ٩ /٤١

([٢٥٠]) الطرق الحكمية لابن القيم ١ /٧٨

([٢٥١]) مواهب الجليل ١ /١٩٤

([٢٥٢]) الروضة البهية للعاملي ٨ /٢٠٨ – ٢٠٩

([٢٥٣]) ممن يرى ذلك د/ عبد الملك السعدي (من علماء العراق) حيث يقول فضيلته :" إذا كان التوأمان الملتصقان بهذه الهيئة بنتين فهل الزواج منها كامرأة واحدة أو امرأتين، والعقد عليها على الأساس فقط أم لابد من عقد لكل منهما، وإذا تزوجها واحد هل يعتبر جمع بين أختين وما هو الحكم من حيث الحمل والرضاعة؟ أقول: هذه الأمور مرتبطة بما إذا كان لكل توأم فرج مستقل، أو فرج واحد للجسم الأساس فقط. فان كان فرجا واحدا في الأساس فان العبرة له من حيث الزواج والنسب والرضاع والولادة والجزء

جاء في الطرق الحكمية :" وَقَضَى في مَوْلُود وُلِدَ له رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ في حِقْوٍ وَاحِدٍ فَقَالُوا له أَيُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَمْ مِيرَاثَ وَاحِدٍ؟ فقال: يُتْرَكُ حتى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ ، قُلْت: هذه مَسْأَلَةٌ لم أَرَ لها ذِكْرًا في كُتُبِ الْفُقَهَاءِ ، وقد قال أبو جبلة :رَأَيْت بِفَارِسَ امْرَأَةً لها رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ في حِقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً ، تَغَارُ هذه على هذه ، وَهَذِهِ على هذه ، وَالْقِيَاسُ أنها تُزَوَّجُ كما يَتَزَوَّجُ النِّسَاءُ ، وَيَتَمَتَّعُ الزَّوْجُ بِكُلِّ وَاحِدٍ من هَذَيْنِ الْفَرْجَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ فإن ذلك زِيَادَةٌ في خَلْقِ الْمَرْأَةِ ، هذا إذَا كان الرَّأْسَانِ على حِقْوٍ وَاحِدٍ وَرِجْلَيْنِ " (٢٥٤)

قال الحطاب :" فرع قال في السليمانية: في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة ، وإلى فوق خلقة امرأتين ، إنها تغسل منها محل الأذى ، وتغسل الوجهين فرضا أو سنة ، والأيدي

الثاني بمثابة عضو زائد. وان كان لكل فرج مستقل فانهما بمثابة امرأتين أختين لا يجوز الجمع بينهما، يعقد على كل واحدة منهما استقلالا، وإنجاب كل واحدة ينسب إليها، وأحكام الرضاع كل لها حكمها وزوج الواحدة يحرم عليه قربان الثانية أو لمسها إلا لعسر التحرز عنها ويطؤها على انفراد ويستتر عن الثانية وعلى الأخرى أن تغض بصرها عند كشف عورة الأخرى وكشف عورة زوجها لان أمور النكاح والطلاق والزنا والأنساب مناطة بوجود الفرج وعدمه. يراجع لفضيلته : الاحكام الشرعية المترتبة على التوائم المتلاصقة منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://aljuraisy.topgoo.net/t٣٢٥٣-topic ، د/ أحمد قاسم الحداد ، التوأم المتلاصق وحكم فصله ، ص : ٣٠ .

(٢٥٤) الطرق الحكمية لابن القيم ١ /٧٨

الأربع ، وتمسح الرأسين ، وتغسل الرجلين ، نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم ، وقوله: فرضا أو سنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق ، زاد في السليمانية قيل له :أفتوطأ هذه ؟ قال : نعم .ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح . وتعقبه عياض بأنهما أختان ، ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله ، قلت : وانظر لو كان رجلا هل يجوز أن يتزوج أيضا امرأة نظرا إلى اتحاد محل الوطء ؟ أو يمنع ذلك لأنهما رجلان من فوق ، ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمله أيضا والله تعالى أعلم " [٢٥٥]

قال صاحب الروضة البهية :" (ومن له رأسان وبدنان على حقو) بفتح الحاء فسكون القاف معقد الإزار عند الخصر (واحد) سواء كان ما تحت الحقو ذكرا أم غيره ، لأن الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الإرث ، وحكمه أنه يورث بحسب الانتباه ، فإن كانا نائمين ونبه أحدهما فانتبه الآخر فواحد ، وإلا ينتبه الآخر فاثنان كما قضى به علي عليه الصلاة والسلام وعلى التقديرين يرثان إرث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما أنثى واحدة أو أنثيين أو ذكرا واحدا أو ذكرين هذا من جهة الإرث .... أما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والأنوثة ، أما من جهة العقد ففي توقف صحته على رضاهما معا نظر " [٢٥٦]

الرأي الثاني : ذهب بعض المالكية كالقاضي عياض إلى حرمة زواج الملتصقين في محل الوطء قال الحطاب بعد أن ذكر قول ابن

([٢٥٥]) مواهب الجليل ١ /١٩٤

([٢٥٦]) الروضة البهية للعاملي ٨ /٢٠٨ – ٢٠٩

عرفه بالجواز :" وتعقبه عياض بأنهما أختان " وإليه ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف [٢٥٧] وهو قول بعض المعاصرين.[٢٥٨]

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يبدو لي والله أعلم – أن سبب خلاف العلماء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في تحديد ضابط اعتبار التوأمين الملتصقين شخصا واحدا ، أو شخصين ، وبناء على اختلافهم في تحديد هذه الضوابط ، وتطبيقها في الواقع العملي ، اختلفت نظرتهم في حكم هذه الحالة .

فمثلا من يرى أن ضابط اعتبارهما شخصا واحدا هو اتحاد محل الوطء ، يقول بجواز النكاح في هذه الصورة ، وأن باقي الأعضاء تأخذ حكم الزوائد ، وللزوج أو الزوجة الاستمتاع بها .

([٢٥٧]) يراجع : قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، والذي سبقت الإشارة إليه .

([٢٥٨]) ممن قال بذلك د/ أحمد الطيار : حيث يقول فضيلته :" وإذا كان التوأمان الملتصقان ذكرين، فإن كان الالتصاق في الجهاز التناسلي كأن يكون لهما معاً جهاز واحد، فهنا لا يجوز لأحدهما النكاح لما يأتي، أنه لا يجوز بحال أن يجتمع على المرأة الواحدة رجلان في وقت واحد.، أنه إذا كان العقد لأحدهما فإن الآخر يكون الفعل منه زنا.، أنه يشكل على ذلك نسبة الولد فلمن ينسب؟ .يراجع : فتاوى حول بعض المسائل المتعلقة (بأحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي) أجاب عليها فضيلة الشيخ أ. د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار على الشبكة العالمية للانترنت على موقع:

http://www.dahran.net/dahran/news.php?action=show&id=٤

ومن رأى أن العبرة هي باكتمال الأعضاء التي تقوم عليها مقومات الحياة كالمخ ، والقلب ، والكبد ، ونحو ذلك ، قال باعتبارهما شخصين ، ومن ثم يحرم زواجهما إن كانتا أنثيين من رجل واحد ، وإن كانا رجلين يحرم زواجهما بامرأة واحدة ، هذا على القول بجواز زواج التوائم الملتصقة ، وهناك من يعتبرهما شخصين ويرى عدم مشروعية زواجهما كما في الصورة السابقة .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بمشروعية زواج التوائم المشتركة في محل الوطء بما يأتي :

أولا ــ الأدلة العامة الدالة على مشروعية الزواج .

ثانيا ــ إن التوأم المشترك في العضو التناسلي شخص واحد ومن ثم لا يوجد ثمة ما يمنعه من الزواج ، والأعضاء الأخرى تعد في حكم زوائد الأعضاء ، وله الاستمتاع بها ذكرا ، كان أو أنثى .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم مشروعية الزواج بين التوائم المشكل أمرها بما يلي :

أولا ــ من الكتاب : قوله تعالى :" وأن تجمعوا بين الأختين"[٢٥٩] وفي حال التصاق المرأتين في محل الوطء ، فيحرم عليها الزواج ، لما فيه من عمل خلاف مقتضى الآية وهو ما علل به القاضي عياض حرمة زواجهما . قال الحطاب بعد أن ذكر قول ابن عرفه بالجواز :" وتعقبه عياض بأنهما أختان "

([٢٥٩]) سورة النساء ، آية : (٢٣)

ثانيا ــ القياس على زواج الخنثى المشكل : فكما أن زواج الخنثى المشكل ممنوع لما يترتب عليه من محاذير فكذا زواج التوأم الملتصق المشكل أمره .

قال الشيرازي :" باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم .. ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لأنه إن تزوج امرأة لم يومن أن يكون امرأة ، وإن تزوج رجلا لم يومن أن يكون رجلا ولا يصح نكاح المحرم لما بيناه في الحج " [٢٦٠] قال النووي :" .. نكاح الخنثى المشكل باطل"[٢٦١] وقال اللخمي :" قال اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح " [٢٦٢] وقال العز بن عبد السلام :" وللاحتياط لدرء مفسدة المحرم أمثلة .. المثال الخامس : نكاح الخنثى المشكل باطل درءا لمفسدة المرأة بالمرأة أو الرجل بالرجل " [٢٦٣]

ثالثا ــ أنه يترتب على القول باعتبارهما شخصا واحد ، ومشروعية زواجه – في حال اتحاد محل الوط – أن يتزوج رجلان من امرأة واحدة ، وأن ينكح رجل واحد أختين ، وهذا لا يجوز شرعا.

رابعا ــ إن هذا الفعل يؤدي إلى مشكلة اختلاط الأنساب ، فلمن ينسب المولود إذا كان التوأم الملتصق رجلين ، وأيضا لو كانتا أمرأتين فمن أمه منهما ؟ .

([٢٦٠]) المهذب ج: ٢ ص: ٤٢

([٢٦١]) دقائق المنهاج ج: ١ ص: ٦٨ ، المحرر في الفقه ٢ /٢٢ ، مغني المحتاج ٢ /٢٠٣

([٢٦٢]) مواهب الجليل ج: ٣ ص: ٤٥٣

([٢٦٣]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج: ٢ ص: ١٨

خامسا ــ إن هذا الفعل يؤدي إلى التنازع والتقاتل والاختلاف على نسب المولود ، وما أدى إلى الحرام كان حراما .

الرأي الراجح :

الذي يبدو لي أن المرجع في ذلك هم أهل الطب فإن حكموا بأنه واحد فلا إشكال ، وباقي الأعضاء زوائد ، وإن حكموا بأنه اثنين ، وأن هذا العضو التناسلي لهما على سبيل الاشتراك ، فلا يجوز لهما الزواج في هذه الحالة ، لئلا يجتمع على المرأة الواحدة رجلان – إن كان الملتصقان جلان–أو يجتمع رجل واحد على امرأتين أختين في عقد واحد – إن كانت الملتصقتان أنثيين – وكل ذلك لا يجوز .

وهذا ما أيده العلامة التهانوي في فتوى حيث سئل عن التوأمتين يكون لكل واحدة منهما رجلان ويدان ورأس ومسلك البول ، لكن مسلك الغائط كان واحدا أي أن العجز مع الخاصرة واحد فهل تعتبران بنتين أم بنتا واحدة ، وإذا أراد زيد أن ينكحهما فهل يجوز له ذلك ؟

فأجاب رحمه الله بقوله :" إن الأعضاء الزوائد إن كانت تصدر عنها أفعال مختصة بها فهما تعتبران بنتين ، وإلا فواحدة ، فإن اعتبرت واحدة جاز نكاحها من رجل ، وباقي الأعضاء كالشيء الزائد لا عداد لها ، وإن اعتبرتا أنثتين وفصلتا أي بعضهما عن بعض بإجراء عملية جراحية فهما امرأتان يجوز نكاح إحداهما من رجل ، ونكاح الأخرى من رجل آخر ، وإن بقيتا ملتصقتين فلا يجوز نكاحهما ألبتة ، فإن زوجتا من رجل لزم منه الجمع بين أختين وذلك لا يجوز ، وإن زوجت إحداهما من رجل فلا يجوز لأنه لا يمكن الاستمتاع بها إلا بالاستمتاع بالأخرى ، والاستمتاع بغير منكوحته حرام ، وأيضا فإنه يحتمل أن يكون العضو المشترك للمنكوحة ، أو تشترك فيه المنكوحة وغير

المنكوحة ، ومن أجل هذا الاشتباه فإن نكاح الخنثى باطل وقد صرحوا به " [٢٦٤] وبناء على ما تقدم فإن نكاح التوائم الملتصقة إذا كان حراما مع الاشتراك في مسلك الغائط ، فإنه يكون محرما من باب أولى عند الاشتراك في محل الوط .

وما ذهب إليه البعض [٢٦٥] – بعد أن ذكر خلاف المالكية في هذه المسألة :ابن عرفة والقاضي عياض – بقوله :" الذي يترجح لي فيه قول ابن عرفه – رحمه الله تعالى – نظرا لوجاهة استدلاله وهو كون المحل واحدا ، فيتعين الحكم بكونه إنسانا واحدا غير متعدد" [٢٦٦] هذا القول غير مسلم من وجهين :

الوجه الأول : إن الحكم بأن الملتصقين المشتركين في محل الوطء يعدان شخصا واحدا ذكرين كانا أو أنثيين ، غير مسلم ، لأن المرجع في ذلك إلى أهل الطب ، فإن قالوا إنهما شخصان فهما كذلك ، وإلا فلا ، كما أن أهل الطب يستطيعون التمييز بين ما إذا كان هذا العضو لهما أم لأحدهما ، فقد يشتركان في العضو التناسلي ظاهرا ، لكن باطنا قد يقطع الطب بناء على الأوردة والشرايين أنه لأحدهما دون الآخر ، ومن ثم فيكون هذا القول غير معتد به من وجهة نظري.

الوجه الثاني : ماذكره د/ ناصر الميمان بقوله :" .. فإذا كانا بهذه الصفة فهما شخصان قطعا وإن كانت لهما رجلان بدل أربع ، والذي يؤكد هذه الحقيقة هو أن توأما كان بهذه الصفة وقد تم فصلهما في المملكة العربية السعودية قبل سنوات ، وصارت لكل منهما رجل

([٢٦٤]) إمداد الفتاوى ٢ /٢٥٠ وما بعدها

([٢٦٥]) هو د/ أحمد قاسم الحداد

([٢٦٦]) د/ أحمد قاسم الحداد ، التوأم المتلاصق وحكم فصله ، ص : ٣٠ .

واحدة بعد فصلهما وهما يعيشان إلى يومنا هذا كما صرح بذلك د/ عبد الله الربيعة .[٢٦٧]

افتراض آخر :

الافتراض الآخر المهم الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد ، وهو إذا اشترك التوأمان الملتصقان في العضو التناسلي ، وقطع الأطباء بأن هذا العضو لأحدهما دون الآخر ، وعلم بذلك التوأمان ، فهل يجوز لمن له هذا العضو التناسلي أن يتزوج ، ويتحفظ في الستر من أخيه الملتصق معه ، أم لا يجوز ؟

الذي يبدو لي أن الأطباء إذا قالوا إن العضو التناسلي لأحدهما ، والآخر لا يتأثر بهذا العضو ، ولا يناله منه أي قدر من الشهوة أو التأثير لحظة الجماع ففي هذه الحالة يبدو لي أن هذه المسألة تفرع أو تخرج على قول العلماء في حكم زواج التوأمين الملتصقين ، ويتردد الحكم فيها بين مانع بالإطلاق ، ومجيز في بعض الحالات .

فيكون الزواج مشروعا له – للتوأم الملتصق – إن كان واجبا عليه بأن كان تائقا ، مالكا لأهبة الزواج ، وسيقع في المحظور إن لم يتزوج ، فهذا الزواج في حقه واجب ، ويجب عليه المبالغة في الستر والاحتياط ، وأيضا يجب على أخيه الملاصق له أن يغض بصره عنه ، وهو على هذه الحال .

أما إن كان الزواج غير واجب عليه ، بأن كان غير تائق له ، أو غير قادر على الوطء ، وكانت حالته تتردد بين الإباحة ، والندب ، والكراهة ، والحرمة ، ففي هذه الحالة ، يكون الزواج في حقه غير مشروع ، لأن الموازنة بين المصالح والمفاسد تقتضي ذلك .

([٢٦٧]) د/ ناصر الميمان ، السابق ، ص: ١٨

فإن الزواج بالنسبة إليه منهيا عنه لكونه محرما ، أو مكروها ، فيكون في حال الالتصاق منهيا عنها على سبيل الحرمة من باب أولى .

وإن كان الزواج مطلوبا على سبيل الندب فالموازنة تقتضي تقديم المنع منه لأن غض البصر واجب ، والزواج مندوب إليه ، والواجب مقدم على المندوب .

وإن كان الزواج بالنسبة إليه مباحا بأن كان مخيرا فيه بين الفعل والترك ففي هذه الحالة ، يحرم عليه الزواج ، لكون المنع مؤديا إلى عدم الوقوع في الحرام ، أما ترك الزواج فلا يؤدي إلى الوقوع في الحرام ، فيكون المنع مقدما . والله أعلم

المطلب الثالث

حكم زواج التوأم الطفيلي والتوأم داخل توأم

١ ــ التوائم الطفيلية هي التي يكون فيها أحد التوائم مكتملا والآخر مجرد جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة ، ويعد متطفلا على أخيه ، مثل أطراف علوية ، وصدر وجزء من بطن ، أو رأس ، أو رقبة ، أو أطراف سفلية، ومن هنا جاءت هذه التسمية [٢٦٨]

من الحالات التي يحكم عليها بأن التوأمين شخص واحد ، أن يكون أحدهما حاملا لتوأم طفيلي ، سواء أكان هذا التوأم الطفيلي به روح يتحرك أم كان بلا روح بأن ولد هكذا ، أو مات وتعذر فصله.[٢٦٩]

([٢٦٨]) د/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، تجربتي مع التوائم السيامية ، ص :٢٠١ ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

([٢٦٩]) د/ محمد شافعي مفتاح ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي ، ص: ١٤١ ، الناشر ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢ ــ التوأم داخل التوأم [٢٧٠] : إذا كان هناك شخص وبداخله توأم مختف في جسده فلا عبرة به ولا أثر له على تصرفات الشخص الأصلي ، ففي هذه الحالة يعد واحدا لا اثنين ، ولا أثر لهذا التوأم المختفي ، لأنه يكون ميتا يشبه الورم . [٢٧١] ويرجع ذلك إلى أن البويضة في رحم الأم بعد تلقيحها إلى جنينين منفصلين أو ملتصقين قد ينمو أحدهما نموا كاملا فيما لا تكتمل أعضاء الآخر ليصبح طفلا ملتصقا ومعتمدا على الجنين الآخر.[٢٧٢]

([٢٧٠]) يقول د/ الربيعة :" أما ما يسمى طفلا داخل طفل فهو في الواقع جزء من أعضاء جسد داخل بطن مكتمل وبالتالي فهو شخص واحد "د/ الربيعة ، السابق ، ص: ٢٢٢

([٢٧١]) د/ محمد شافعي مفتاح ، السابق ، ص: ١٤٠

([٢٧٢]) عثر أطباء مستشفى الملك فهد بالباحة على جنين داخل أحشاء طفلة لم يتجاوز عمرها الخمسة أشهر في عملية نادرة كانت الطفلة تعاني من انتفاخ غير طبيعي في البطن منذ ولادتها وبعد عرضها على الطبيب محمد عبدالباقي فهمي استشاري جراحة الأطفال في المستشفى تبين من خلال الأشعة بالموجات وجود ورم كبير أسفل البطن خلف المبيض يحتل نصف تجويف البطن تقريبا وتم إقرار عملية استئصال للورم الذي تبين أن قطره يبلغ ١٣ سم عبارة عن جنين لم يكتمل تحمله الطفلة في أحشائها ذكر ذلك الدكتور عبدالحميد الغامدي المشرف العام على المستشفى. –وأضاف سيادته– أن هذه الحالة نادرة في مجال جراحة الأطفال .. ولذلك يجب التشخيص المبكر لمثل هذه الحالات والطفل بداخل بطن الأم حتى يتم تخليص الطفل أو الطفلة من هذا الجنين الطفيلي مبكرا قبل أن يكبر حجمه ويضغط على أعضاء الطفل الداخلية. يراجع الشبكة العالمية للانترنت على موقع :

وبناء على ما تقدم من أن التوأم الطفيلي والتوأم داخل توأم يعدان شخصا واحدا ففي هذه الحالة يمكن القول بمشروعية الزواج بالنسبة إليه باتفاق ، ويستدل على ذلك بالأدلة العامة التي تدل على مشروعية الزواج ، إذ الخطاب فيها موجه للكافة ، حيث لا يوجد ثمة مخصص يمنع من زواجه في هذه الحالة .

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المخاوف والمحاذير الشرعية التي وجهت إلى زواج التوائم الملتصقة التي يحكم عليها بأنها اثنان ، مثل الاطلاع على العورات ، ورؤية الطرف الآخر عند ممارسة الجماع ،

---

http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_٤٨١٢.html

وأيضا ولد صبي في شيلي وفي معدته جنين في حالة قال الأطباء إنها نادرة" لجنين داخل جنين "حيث يحصر أحد توأمين داخل الآخر أثناء الحمل ويستمر في النمو داخله . وأجرى الأطباء فحصا بالأشعة لأم الطفل قبيل مولده يوم ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني في مدينة تيموكو جنوب شيلي ولاحظوا وجود الجنين الذي كان يبلغ طوله عشرة سنتيمترات داخل تجويف بطن الطفل.وقال الأطباء : إن الجنين كان لديه أطراف وحبل شوكي نام جزئيا لكنه كان بلا رأس وليس له أي فرص في أن يبقى على قيد الحياة. وبعد الولادة أجرى الأطباء عملية جراحية استخرجوا بها الجنين من معدة الصبي الوليد. ولا يزال الصبي الذي لم يطلق عليه اسم بعد يتعافى في مستشفى هيرنان هنريكيز في تيموكو.وقالت ماريا انجليكا بليمر رئيسة جناح حديثي الولادة بالمستشفى "إنها حالة نادرة جدا" في إشارة لحالات وجود جنين داخل جنين .وقالت" إنها تحدث مرة واحدة بين كل ٥٠٠ ألف مولود "مضيفة أن عدد الحالات المسجلة في أنحاء العالم أقل من ٩٠ حالة

.

. http://www.٤mukla.com/vb/t٢٤٥٤٠.html

وغير ذلك هذه المحاذير منتفية ههنا ، ومن ثم يتأتى القول بمشروعية هذا الزواج .

والله أعلم

خاتمة البحث وتشتمل على :

١ ــ نتائج البحث

٢ ــ ملخص البحث باللغة العربية

٣ ــ ملخص البحث باللغة الإنجليزية

٤ ــ أهم المراجع الواردة في البحث

٥ ــ فهرس الموضوعات

أولا ــ نتائج البحث

أولا ــ التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد .وهذا ما ذهب إليه اتجاه في الفقه الإسلامي متفقا في ذلك مع أهل الطب ،وأهل اللغة . أما التوأم الملتصق فهو : كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء من أجزاء جسميهما خلقة ، لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي "

ثانيا ــ التوائم ثلاثة أنواع : التوائم المتشابهة ، التوائم غير المتشابهة ، والتوائم الملتصقة ، وهذه الأخيرة بدورها تتنوع إلى ثلاثة أنواع : التوائم الملتصقة المكتملة ، والتوائم الطفيلية ، والتوأم داخل توأم ، وتلاصق هذه التوائم له حالات كثيرة ، مثل تلاصق الرأس ، والظهر ، والبطن وغير ذلك ، وترجع أسباب التلاصق إلى التلوث البيئي ،

وزواج الأقارب ، وتعرض الأم للإشعاعات ، وتناول هرمونات أو منشطات دون استشارة الطبيب المختص ، وتختص التوائم الملتصقة بأنها متحدة النوع ، قد تتفق حجما وشكلا وقد تختلف ، مرض أحدهما مؤثر في الآخر ، كما أن التوأم الملتصق في الأصل جنين مشوه .

ثالثا ــ الزواج هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ، ويحد ما لكليما من حقوق وما عليه من واجبات . وهو في غير حال الاعتدال قد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون محرما ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مباحا . أما في حال الاعتدال فقد اختلف الفقهاء في الوصف الشرعي له ، فمنهم من قال بوجوبه ، ومنهم من قال بأنه فرض على سبيل الكفاية ، ومنهم من قال إنه مباح ، ومنهم من قال بندبه وهو الراجح ، لما يحققه من فوائد ومصالح دنيوية وأخروية ، فردية ومجتمعية .

رابعا ــ يعد التوأم شخصا واحدا إذا اتحدا في الأمور الطبيعية ، أو كان أحد التوأمين طفيليا ، والآخر طبيعيا ، وكذا التوأم داخل توأم ، والاشتراك في أعضاء مقومات الحياة ، وإذا كانا ملتصقين بشكل لا يمكن فصلهما فيه ، ففي هذه الحالة يعد ذلك شخصا واحدا .

ويعد التوأم شخصين منفصلين لكل منهما شخصيته المستقلة عن الآخر إذا اختلفا في الطباع والميول ، والأمور الطبيعية ، وتوفرت مقومات الحياة لكل منهما ، كما لو توافرت لكل منهما الأعضاء البشرية الكاملة ، على أنه يمكن الرجوع لأهل الطب المختصين لبيان حقيقة ما إذا كانت التوائم الملتصقة فردا واحدا ، أو أكثر، تجنبا لأي نزاع يمكن أن يثور في هذا الصدد .

خامسا ــ زواج التوأم الملتصق إذا لم يكن مقترنا بالوطء فهو مشروع وإن كرهه البعض ، والأول أولى لاسيما إذا كان محققا لبعض المصالح .

سادسا ــ إذا حكم على التوأم الملتصق بأنه شخص واحد فلا إشكال في حل نكاحه ، وفقا لضوابط اعتباره شخصا واحدا ، حتى وإن كانت به بعض الأعضاء الزائدة ، طالما حكم عليه بأنه شخص واحد ، وقطع بهذا أهل الطب والاختصاص ، وكذا إذا تم فصلها عن طريق التدخل الجراحي ، وذلك لعدم وجود المحذور الشرعي .

سابعا ــ إذا حكم على توأمتين ملتصقتين بأنهما امرأتين وليستا امرأة واحدة وفقا للضوابط التي سبق ذكرها ، وكذا وفقا لما يراه أهل الطب في هذا الصدد ، ففي هذه الحالة ، يحرم على شخص واحد أن يعقد عليهما ، لعدم جواز الجمع بين الأختين وكذا إذا حكم على توأمين – رجلين – بأنهما شخصان وليسا شخصا واحدا ، وفقا لضوابط اعتبارهما شخصين ، فلا يجوز لهما العقد على امرأة واحدة لعدم جواز اجتماع رجلين على امرأة واحدة باتفاق .

ثامنا ــ التوأم الملتصق مكتمل الأعضاء اختلف الفقهاء في حكم زواجه ، فمنعه البعض بإطلاق ، وأجازه البعض الآخر بإطلاق ، وهناك من توسط بين الرأيين ، فمنعه إن كان التوأم الملتصق أنثيين ، وكذا إذا كانا ذكرين وكان الالتصاق كبيرا ، وأجازه إذا كان الالتصاق خفيفا .

والذي يبدو لي أنه إذا كان التوأمان الملتصقان أو أحدهما تائقا للزواج وقادرا على مؤنه ولا يصبر على تركه ففي هذه الحالة يشرع له

الزواج ، بل قد يقال بالوجوب ، وعليه أخذ الاحتياطات اللازمة للستر عن عين توأمه ، ويشرع زواج التوأم الملتصق أيضا إذا كان أحد التوأمين عاقلا والآخر بخلافه لعدم وجود المحاذير الشرعية التي يبتنى عليها المنع .

ويمنع زواج التوأم الملتصق إذا كان الزواج غير واجب في حقهما بأن كانا ممن يحرم عليهما الزواج أو يكره ، أو ممن يندب لهما الزواج أو يباح ، ففي هذه الحالات يمكن القول بمنع الزواج في هذه الحالات عملا بالموزانة بين المصالح والمفاسد والتي ترجح جانب المنع .

تاسعا ــ التوائم الملتصقة المشتركة في محل الوطء اختلف الفقهاء في مشروعية زواجها على رأيين : الأول القول بالجواز ، والثاني : المنع ، والراجح : أنه إذا حكم على التوأم بأنه اثنان فيمنع زواجهما ، وإن حكم بأنه واحد فيتأتى القول بالجواز.

وإن حكم أهل الطب بأن التوأم اثنان والعضو التناسلي بينهما على سبيل الاشتراك فيحرم زواجهما في هذه الحالة ، وكذا إن حكم الأطباء بأن العضو التناسلي لأحدهما دون الآخر ، وكان أخوه يتأثر به عن الجماع فيمنع الزواج أيضا في هذه الحالة .

أما إذا حكم بأنهما شخصان واشتركا في العضو التناسلي وحكم أهل الطب بأنه لأحدهما ، وكان الآخر لا يتأثر بأخيه عن المعاشرة الزوجية فهذا فيه الخلاف السابق ، الجواز إن كان ممن يجب عليه الزواج ، أو المنع إن لم يكون واجبا عليه .

عاشرا : التوأم الطفيلي : وهو الذي يكون عبارة عن شخص مكتمل الأعضاء والآخر مجرد جزء من جسد يفتقد مقومات الحياة ،

وكذا إذا كان هناك توأم وبداخله توأم آخر في جسده ، فهذا النوع من التوائم يحكم عليه بأنه شخص واحد ومن ثم يتأتى القول بمشروعية زواجة لعدم وجود المحذور الشرعي .

ثانيا ــ مخص البحث باللغة العربية

التوأم اسم للولد إذا كان معه آخر في بطن واحد ،وهذا ما ذهب إليه اتجاه في الفقه الإسلامي متفقا في ذلك مع أهل الطب، وأهل اللغة . أما التوأم الملتصق فهو : كل مولودين ارتبطا ببعضهما في جزء من أجزاء جسميهما خلقة لا يمكن فصلهما إلا بإجراء جراحي .

و التوائم الملتصقة ثلاثة أنواع : التوائم الملتصقة المكتملة ، والتوائم الطفيلية ، والتوأم داخل توأم ، وتلاصق هذه التوائم له حالات كثيرة ، مثل تلاصق الرأس ، والظهر ، والبطن وغير ذلك ، وترجع أسباب التلاصق إلى التلوث البيئي ، وزواج الأقارب ، وغير ذلك وتختص هذه التوائم بأنها متحدة النوع ، قد تتفق حجما وشكلا، وقد تختلف ، ومرض أحدهما مؤثر في الآخر ، كما أن التوأم الملتصق في الأصل جنين مشوه .

الزواج عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ، ويحد ما لكليما من حقوق وما عليه من واجبات . وهو في غير حال الاعتدال قد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون محرما ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مباحا . أما في حال الاعتدال فالراجح أنه مندوب .

ويعد التوأم شخصا واحدا إذا اتحدا في الأمور الطبيعية ، أو كان أحد التوأمين طفيليا ، والآخر طبيعيا ، وكذا التوأم داخل توأم ، أو

اشتركا في أعضاء مقومات الحياة ، وإذا كانا ملتصقين بشكل لا يمكن فصلهما فيه ، ففي هذه الحالة يعد ذلك شخصا واحدا ، أما إذا لم يكن كذلك فهما اثنان ، على أنه يمكن الرجوع لأهل الطب المختصين لبيان حقيقة ما إذا كانت التوائم الملتصقة فردا واحدا .

يشرع زواج التوائم الملتصقة فيما يبدو لي إذا لم يقترن به الوطء ، أو حكم على التوأم بأنهما شخص واحد ، أو تم فصلهما جراحيا ، وكذا في حالات التوأم الطفيلي ، والتوأم داخل توأم ، وكذا إذا كان التوأم ممن يجب عليه الزواج ، أما فيما عدا هذه الحالات فيمنع زواج التوأم الملتصق عملا بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، والتي ترجح جانب المنع ، وكذا إذا كان التوأم مشتركا في محل الوطء وحكم بأنه لهما على سبيل الاشتراك ، وكذا إذا كان لأحدهما ويتأثر التوأم الآخر بأخيه صاحب العضو ، أما إذا لم يتأثر به ففيه الخلاف السابق ، الجواز إن كان ممن يجب عليه الزواج ، والمنع إن لم يجب عليه .

ثالثا ــ ملخص البخث باللغة الانجيزية

Abstract in Arabic

- Twin name for the child if he had with him in the belly of another one, and that the view of the trend in Islamic jurisprudence in line with the people of the medicine, and the people of the language. The conjoined twin is: all children born have been linked to each other in parts of their bodies is part of the habitus can not be separated only by surgery.

- And conjoined twins are three types: conjoined twins completed, and the twins, parasitic, and twins within twins, and the contiguity of these twins have in many cases, such as contiguity of the head, back, abdomen, etc., The reasons for adhesion to environmental pollution, and the marriage of relatives, etc. Shall be twins as Combined type, may agree in size and shape, may vary, and disease, one influential in the other, and sticking to the original Twin Jenin distorted.

- Marriage is a contract stating a solution between men and ten women with a remuneration of copyright and humanitarian cooperation for life, and limit what Clima rights and duties of the. It is not the case in moderation may be obligatory, and may be a delegate, and may be forbidden, and may be distasteful, it may be permissible. In the event that the representative of moderation, the most correct.

- The twin one person if joined at things natural, or was a twin parasite, and the other is normal, as well as the twin inside twin, or shared a members of the necessities of life, and if they were stuck in can not be separated, which, in this

case is that one person, but if They are also not two, that can refer people to medical specialists to demonstrate the fact whether the conjoined twins one individual.

- Prescribed marriage conjoined twins seem to me if not accompanied by intercourse, or the rule of the twin that they were one person, or have been separated surgically, as well as in cases of twin parasite, the twin inside twin, as well as if the twin who must marry, but with the exception of these cases will prevent the marriage Twin stuck in accordance with the balancing of pros and cons, and likely by the prohibition, as well as whether the twins shared in the place of intercourse, the rule that for two, for the subscription, as well as if one influenced the other twin brother, the owner of the member, but if not affected by it is subject to dispute the former, The passport was among those who must marry, and prohibition that does not have to.

رابعا ــ أهم المراجع الواردة في البحث

أولا ــ كتب اللغة :

١ ــ ابن منظور : جلال الدين محمد بن جلال الدين ، لسان العرب ، طبعة دار المعارف .

٢ ــ أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، تحقيق / أحمد طاهر الزاوي – محمود محمد الطناحي .

٣ ــ أبو منصور : محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب

٤ ــ الأحمدي : عبد النبي بن عبد الرسول نكدي ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، ط ، الأولى .

٥ ــ الجرجاني : التعريفات ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، ط ، الأولى

٦ ــ الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ، الناشر مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م طبعة جديدة تحقيق محمود خاطر ، تهذيب اللغة ٤ /٨٦ ، الناشر دار إخياء التراث العربي ، بيروت ٢٠٠١ م ، ط ، الأولى ، تحقيق / محمد عوض مرعب

٧ ــ الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ط ، الأولى ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٦ هـ

ثانيا ــ كتب التفسير :

١٢ ــ ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القران لابن العربي ، ط ، دار الفكر .

١٤ ــ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ، دار النشر : دار الشعب

١٥ ــ الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت –

١٢ ــ ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر
١٣ ــ ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، دار النشر : – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
١٤ ــ البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، صحيح البخاري ، ط، الثالثة ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧ م .
١٥ ــ البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو موسى ، سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ /١٩٩٤ م .
١٦ ــ الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى ، (أ) سنن الترمذي ، ط الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
١٧ ــ الحاكم : محمد بن عبدالله أبو عبدالله ، المستدرك على الصحيحين ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
١٨ ــ الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي
١٩ ــ الزيلعي : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي ، نصب الراية ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـ .

٢٠ ــ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م .
٢١ ــ الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، (أ) المعجم الكبير للطبراني ، ط ، الثانية ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، تحقيق / حمدي عبد المجيد السلفي.
٢٢ ــ المعجم الأوسط ، دار النشر : دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٢٣ ــ العيني : بدر الدين محمود بن أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٤ ــ القاري : علي بن سلطان محمد ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني
٢٥ ــ المناوي : شمس الدين محمد ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط ، الأولى ، الناشر ، مكتبة نزار ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨ م
٢٦ ــ النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٢
٢٧ ــ الهيثمي : علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ،دار الريان للتراث ، القاهرة ١٤٠٧ هـ

رابعا ، كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :
٢٨ ــ ابن الهمام : كمال الدين محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٢٩ ــ ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، دار النشر : دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣٠ ــ ابن مودود : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .
٣١ ــ الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتاب الإسلامي ، ط ، الثانية
٣٢ ــ السمرقندي : علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى
٣٣ ــ السرخسي : محمد بن أحمد ، المبسوط دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .
٣٤ ــ الكاساني : الإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني ، ط ، الأولي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
٣٥ ــ الميرغيناني : علي بن أبي بكر الجليل ، الهداية شرح بداية المبتدي ، دار النشر : المكتبة الإسلامية

٣٦ ــ الكليبولي المدعو بشيخي زاده : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور

٣٧ ــ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار النشر : دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م

(ب) كتب المالكية :

٣٨ ــ ابن فرحون : برهان الدين ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ، الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٢/ ٢٠٠١

٣٩ ــ ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، اسم المؤلف: ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .

٤٠ ــ الحطاب : محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، ط ، الثالثة ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٤١ ــ الخرشي : أبو عبد الله محمد ، الخرشي علي مختصر خليل ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت

٤٢ ــ الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه .

٤٣ ــ الدردير : أبو البركات بن أحمد ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسي البابي الحلبي
٤٤ ــ الطرابلسي : علي بن خليل ، أبو الحسن، علاء الدين ، معين الحكام ، بدون تاريخ "
٤٥ ــ القرافي : الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، دار النشر : دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .
٤٦ ــ الكرابيسي : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري ، الفروق ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد طموم .
(ج) كتب الشافعية :
٤٧ ــ الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ط الأولى ، الناشر ، دار الكتاب الإسلامي . ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م
٤٨ ــ الأندلسي : عمر بن علي بن أحمد الوادياشي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، ، دار النشر : دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني
٤٩ ــ البجيرمي : سليمان بن عمر بن محمد ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، دار النشر : المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا
٥٠ ــ الجمل : الشيخ سليمان الجمل : حاشية الجمل على شرح المنهج (للشيخ زكريا الأنصاري) دار النشر : دار الفكر – بيروت – بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا

٥١ ــ الرملي : محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٧ م.
٥٢ ــ الرملي : محمد بن أحمد ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، ، دار النشر : دار المعرفة – بيروت
٥٣ ــ الشربيني : محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار النشر : دار الفكر.
٥٤ ــ الشرواني : عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، دار النشر : دار الفكر – بيروت
٥٥ ــ الشافعي : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس ، الأم دار المعرفة ، بيروت ، ط ، الثانية ، ١٣٩٣ م
٥٦ ــ الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازي أبو إسحاق ، المهذب ، دار الفكر بيروت ، لبنان
٥٧ ــ الغزالي : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، (أ) إحياء علوم الدين ، دار النشر : دار االمعرفة – بيروت .
٥٨ ــ (ب) الوسيط في المذهب ، دار النشر : دار السلام – القاهرة – ١٤١٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر.
٥٩ ــ القليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، ، دار النشر : دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات

٦٠ ــ الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٦١ ــ النووي : زكريا يحيي الدين بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية

(د) كتب الحنابلة :

٦٢ ــ ابن قدامة : الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ، المغني ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م .

٦٣ ــ ابن قدامة المقدسي : عبد الرحمن بن محمد ، الشرح الكبير ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م .

٦٤ ــ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى الكبرى ، دار الرحمة للنشر والتوزيع

٦٥ ــ ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ، الناشر ، مطبعة المدني القاهرة

٦٦ ــ ابن يوسف : مرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، دار النشر : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٩ ، الطبعة : الثانية

٦٧ ــ البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
٦٨ ــ البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢
٦٩ ــ الزركشي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .
٧٠ ــ المرداوي : علي بن سليمان أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٧١ ــ المقدسي : موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا ، زاد المستقنع ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، تحقيق : علي محمد عبد العزيز الهندي .
(هـ) كتب الظاهرية :
٧٢ ــ ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(و) كتب الزيدية :
٧٣ ــ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد .

(ز) كتب الإمامية :
٧٤ ــ العاملي : الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، دار العالم الإسلامي ، بيروت ، لبنان
خامسا ــ كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :
٧٥ ــ الآمدي : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار النشر : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي
٧٦ ــ ابن نجيم : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني ، غمز عيون البصائر ، ط ، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٠٥ هــ / ١٩٨٥ م
٧٧ ــ ابن عبد السلام : أو محمد عز الدين السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٧٨ ــ البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي ، قواعد الفقه ، ط ، الأولى ، الناشر،الصدف ببلشرز .
٧٩ ــ حيدر : علي حيد ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت
٨٠ ــ الدهلوي : الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة ، دار النشر : دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى – القاهرة – بغداد ، تحقيق : سيد سابق .
٨١ ــ الأربديلي : يوسف بن إبراهيم ، الأنوار لأعمال الأبرار ط ، الأخيرة ، مطبعة المدني

٨٢ ــ حيدر : على ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت ، تحقيق : تعريب: المحامي فهمي الحسيني .
٨٣ ــ الرازي : لإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، ط، الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م .
٨٤ ــ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه
٨٥ ــ السبكي : علي بن عبد الكافي السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء .
٨٦ ــ الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام ، الشهير ، دارإحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي وطبعة ، دار المعرفة ، بيروت

سادسا ــ كتب التاريخ :

٨٧ ــ ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دار النشر : دار صادر – بيروت – ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى .

سابعا ــ الكتب الحديثة :

٨٨ ــ أبو الأعلى المودودي ، تفسير سورة النور ، ص١٣٣ مؤسسة الرسالة ، ط ، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م

٨٩ ــ د/ أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد ، التوأم المتلاصق وحكم فصله ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العشرين ، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ – الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م .

٩٠ ــ د/بدران أبو العينين ، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام بحث تحليلي ، دراسة مقارنة ، ط، الثانية ، ١٩٦٠ م ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة .

٩١ ــ د/ سعد بن ناصر الشثري ، التوأم المتلاصق السيامي ، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، في دروتة العشرين ، في الفترة من ١٩ – ٢٣ – محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م

٩٢ ــ د/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، دار النشر : دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .

٩٣ ــ د/ عبد الفتاح إدريس ، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م .

٩٤ ــ د/ عبد الناصر أبو البصل ، نوازل التوائم الملتصقة الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م

٩٥ ــ د/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعة (أ) تجربتي مع التوائم السيامية ، ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م
٩٦ ــ (ب) التوائم السيامية ، تعريفها ، أسبابها ، نسبة حدوثها ، أنواعها ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – إلى ٢٣ من المحرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ – ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٠ م
٩٧ ــ د/فيصل بالعمش ، أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – إلى ٢٣ من المحرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ – ٢٩ من ديسمبر ٢٠١٠ م
٩٨ ــ د/ محمد شافعي مفتاح ، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة الواقعة منها أو عليها في ضوء الفقه الإسلامي ، الناشر ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ط ، الأولى
٩٩ ــ د/ محمد كنعان ،الموسوعة الطبية الفقهية ،دار النفائس، بيروت، ط،الأولى ، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠
١٠٠ ــ د/ محمد المختار الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، والآثار المترتبة عليها ص : ٢٤٥ ، ط ، الثانية ، ١٩٩٤ م، مكتبة الصحابة ، الشارقة .

١٠١ ــ د/ مصطفى الرافعي ، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحين فقها وقضاء ، الناشر ، الشركة العالمية للكتاب ، ط ، الأولى ، ١٩٩٠ م
١٠٢ ــ الشيخ / محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، الناشر ، دار الفكر العربي .
١٠٣ ــ د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، " دون تاريخ "
١٠٤ ــ ٩٥ ــ د/ محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الناشر ، دار القلم ، بيروت ، ط ، ١٩٩١
١٠٥ ــ د/ ناصر عبد الله الميمان ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ – ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق ٢٥ – ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م ،
١٠٦ ــ الموسوعة الطبية الحديثة ، لمجموعة من الأطباء ، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمصر ، ط ، الثانية ، ١٩٧٠ م
١٠٧ ــ يراجع : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، جراحة فصل التوائم المتلاصقة ، على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.fiqhia.com.sa بتاريخ ١ /١٠ /٢٠٠٧ م
ثامنا ــ مقالات منشورة على الإنترنت :
١٠٨ ــ الأزهر يخالف دار الإفتاء ويرفض زواج التوأم الملتصق .
http://azizbellah.com/home/fatwa/١٢.html

١٠٩ ــ د/ أحمد الطيار ، أحكام التوائم الملتصقة ، فتوى منشورة لفضيلته على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://www.dahran.net/dahran/news.php?action=show&id=٤

١١٠ ــ د/ عبد الملك السعدي الاحكام الشرعية المترتبة على التوائم المتلاصقة منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://aljuraisy.topgoo.net/t٣٢٥٣-topic

١١١ ــ التصاق التوائم ظاهرة شبه يومية " منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://www.hamasat.net/vb/showthread.php?t=٤٧١٧٠

١١٢ ــ أنواع التوائم الملتصقة ، مقال على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : http://forum.egypt.com/arforum-align=center

١١٣ ــ التوأم السيامي مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://www.٤ph.net/vb/t١٨٠٧٦ /

١١٤ ــ التوأم والتوائم الملتصقة " منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://forum.sedty.com/t١٦١٨٢٥.html

١١٥ ــ لالة ولادن ، حلم الانفصال الدامي ، على الشبكة العالمية للانترنت ، على موقع : http://www.islamon line.net
وأيضا موقع :
http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha١٣/thread٩٠٥٧/٧٥/

١١٦ ــ رحلة في عالم التوائم السيامية مقال منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع
http://knol.google.com/
١١٧ ــ خبر بعنوان : قطة تلد خمسة توائم ملتصقة في السعودية ، منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://quran.maktoob.com/vb/quran٢٠٩٨٩/
تاسعا ــ مواقع انترنت :
١١٨_http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_٤٤٥٧٠٠٠/٤٤٥٧٢٢٠.stm
١١٩ -
http://www.dwarel٣omda.com/vb٣/showthread.php?t=٦٨٠٨
١٢٠ –Islam online.net
١٢١ - on line.net http://www.islam
١٢٢ –
http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha١٣/thread٩٠٥٧٧٥/
١٢٣ –http://www.٤ph.net/vb/t١٨٠٧٦/
١٢٤ –
http://www.hamasat.net/vb/showthread.php?t=٤٧١٧٠
١٢٥ – http://knol.google.com/
١٢٦ – http://forum.egypt.com/arforum align=center –

١٢٧ – http://forum.sedty.com/t١٦١٨٢٥.html
١٢٨ – http://www.٤ph.net/vb/t١٨٠٧٦/
١٢٩ – http://quran.maktoob.com/vb/quran٢٠٩٨٩/
١٣٠ – http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_٤٨١٢.html
١٣١ – http://www.٤mukla.com/vb/t٢٤٥٤٠.html
١٣٢ – http://forum.alfnnan.org/showthread.php?t=٦٣٥٣١
١٣٣ – www.fiqhforum.com
١٣٤–http://www.kuna.net.kw/NewsAgencyPublicSite/ArticleDetailsaspx?Language=ar&id=١١١١٩١٥
١٣٥ – www.fiqhforum.com
١٣٦ - http://azizbellah.com/home/fatwa/١٢.html
١٣٧ - http://aljuraisy.topgoo.net/t٣٢٥٣-topic
١٣٩ - http://www.dahran.net/dahran/news.php?action=show&id=٤
١٦٨ - http://www.khayma.com/almahthoor/twins.htm